وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة مشتريات الهيئة

مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته رقم ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٥ تابع فى ١٨ ديسمبر ٢٠١٧

الإدارة العامة لمركز المعلومات

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (الفقرة الأخيرة من المادة "٧" الفقرة الأولى من المادة ٥٧،١٣٦) من لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط المشار إليها النصوص الآتية:

المادة (٧) فقرة أخيرة:

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل (عدَد وأدوات ،خامات،مواد ومهمات،وآلات ومعدات) المطلوبة بذاتها سواء كانت محلية أو أجنبية بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (٥٧) فقرة أولى:

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

أ- **السلطة المختصة**: وذلك فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين من الجنيهات بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستثمارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

ب- **مجلس الإدارة** : فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (أ).

المادة (١٣٦) :

يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص خمس سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز خمس سنوات بناءً على موافقة من مجلس الإدارة.

وفى الحالتين السابقتين يجب أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته.

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها والنص على التزام المتعاقد – وعلى نفقته – بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للهيئة بحالة جيدة فى نهاية المدة.

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢ مكرراً) و (١٣ مكرراً) للائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط المشار إليها نصوصها الآتية:

مادة (١٢ مكرراً) :

فى المناقصات والممارسات التى لا تجاوز قيمتها مليون جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح

المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

مادة (١٣ مكرراً) :

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو المزايدة أو بإلغاء أى منها أو باستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض وتحدد السلطة المختصة لها مكاناً ظاهراً للكافة وذلك لمدة أسبوع لكل قرار كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء.

وتقدم للهيئة كافة التظلمات والشكاوى من نتيجة البت خلال أسبوع من تاريخ إخطار مقدمى العطاءات على أن يتم دراستها والبت فيها بمعرفة لجنة تشكلها وتعتمد قراراتها السلطة المختصة مع إخطار مقدم التظلم أو الشكوى بالنتيجة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

(المادة الثالثة)

يُلغى نص المادة (٤٦) من هذه اللائحة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ ح /أيمن صالح إبراهيم

الإدارة العامة لمركز المعلومات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله

للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التى قد ترتكب داخل ميناء دمياط والتى لم ترد فى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لتلك المخالفات ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/١٠-٢٠١٧) بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التى قد ترتكب داخل ميناء دمياط والتى لم ترد فى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر بعاليه ؛

الإدارة العامة لمركز المعلومات

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/١٠-٢٠١٧) بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ والمنعقدة من السيد المهندس / وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ بالموافقة على تعديل وإضافة وقائع (بنود) للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص ب تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تعديل وإضافة وقائع (بنود) للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ليكون على النحو التالى:

أولاً – المخالفات الإدارية:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنية المصرى	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل/معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate.	٢٥٠	
٢	خروج شاحنة نقل/معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج outgate	٢٢٠	مع إلزام صاحب الشاحنة /المعدة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشر عن ذات الحركة فى نفس يوم الخروج لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى.
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد دون قيامها بالوزن الأول فارغ وقامت بالتحميل.	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ.
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة-صادر حاويات) بالتعتيق دون قيامها بالوزن محمل.	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل.
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات-أخشاب-حديد-مياه...) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزان إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء).	١٥٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراء إدارى من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلاً فى إمكانية المنع من دخول الميناء لمدد تحددها السلطة المختصة بالميناء.
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثانى (محمل).	١٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة فى حالة تكرار المخالفة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة.
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلى المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محملاً.	١٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التى تخلص منها وفى حالة العود يتخذ الإجراء الإدارى قبل هيئة الميناء.
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب فى المحاور.	٥٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك وفى حالة العود يتخذ ضده الإجراءات القانونية.
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها ومخالفة لما هو مدون برخصة تسييرها.	٥٠٠	يتم خصم المحور المثبت وعدم الاستفادة من والتنبيه عليه بنزعه وفى حالة العود يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضده.
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من هيئة ميناء بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة.	٥٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديات بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لصاحبه.
١١	ضبط قائد شاحنة نقل يقوم بالشروع فى سرقة بضائع	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة أجراءات القانونية حيالها بمعرفة شرطة

	أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ولكن أوقف أو خاب أثره بمعرفة أى من الجهات العاملة بالميناء داخل الدائرة الجمركية.		الميناء.
١٢	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محملاً حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التريلات المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة بإلزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لما ورد فى التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار سولاس ١٩٧٤ م (VGM) .	١٥٠٠	مع إلزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائدها بتحميل الحاوية الثانية التى لم توزن ووزنها مرة أخرى.
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجدتها بها تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها- نوع البضاعة المحملة –محاور الشاحنة –رقم مسلسل الفاتورة) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها.
١٤	ضبط أى وزان يتبع أياً من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بتلاعب فى الميزان لحساب أى عميل.	٥٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التى يتبعها.
١٥	ضبط أى وزان يتبع أياً من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بأى عمليات غير قانونية.	١٠٠٠	مع إخطار الشركة التى يتبعها هذا الوزان باتخاذ الإجراءات القانونية حياله.
١٦	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفريغ بالحمولات المقررة وخاصة التى تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء.	٥٠٠	
١٧	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخردة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقوف الأوناش على هامة الرصيف.	١٠٠٠	مع إنذار الشركة بعدم التكرار.
١٨	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (خردة-حبوب-يوريا-سكر-....إلخ) بتهريم حمولات السيارات –عدم التكبيس الجيد للسيارات – عدم تشميع –عدم ربط الحمولات ...إلخ.	٧٥٠	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٤،٢٣ من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور فى الأسفلت.
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالتعاون مع سائق سيارة نقل أخرى باستبدال اللوحة المعدنية للسيارتين بغرض التلاعب فى الموازين.	١٠٠٠٠	مع إحالة برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة كعدم وضع حاجز (مشمع ، حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن والتفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات...).	٥٠٠	
٢١	قيادة السيارات داخل الميناء لغير المسموح لهم تحت السن بدون رخصة القيادة.	١٠٠٠	
٢٢	عدم تفعيل بعض محاور السيارات وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنازير أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح.	١٥٠	مع عدم تفعيل ذلك المحور فى فاتورة الكاشير.
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لاشتراطات السلامة والصحة المهنية.	١٠٠٠	
٢٤	صيانة المعدات فى غير الأماكن المخصصة لها.	٥٠٠	
٢٥	استعمال معدات فى غير المخصص لها.	٢٠٠	
٢٦	صيد الأفراد على الأرصفة بجوار السفن.	٢٠٠ جنيه مع المضاعفة فى حالة التكرار	سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء.
٢٧	صيد الزريعة فى غير الأماكن المخصصة لها.	١٠٠٠٠	إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية.

٢٨	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالمحرقة.	٢٥٠	
٢٩	استعمال مكرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها.	٣٠٠	
٣٠	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية.	٢٠٠	
٣١	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق.	٢٠٠ جنيه لكل جهاز	
٣٢	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات أماكن تقديم الطعام.	٢٠٠	
٣٣	عدم الحصول على تصريح عمل.	٢٥٠	
٣٤	تحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح بها.	٣٠٠	
٣٥	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين.	٣٠٠	كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة)
٣٦	أستخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشآت والأفراد للخطر (سخان كهربائى – غلاية -...).	٢٠٠	مع مصادرة الجهاز
٣٧	وقوف السيارات فى غير الأماكن المخصصة لها.	١١٠	
٣٨	وقائع مستجدة وغير واردة بالبنود السابقة.	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المخالفات التى ترتكب داخل ميناء دمياط	مع مراعاة إضافة تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار.

ثانياً – الحوادث:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنية المصرى	ملاحظات
١	انبعاج فى عمود قابل للإصلاح.	٦٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢	كسر عامود غير قابل للإصلاح.	٣٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٣	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح.	٦٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٤	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل.	١٧٥٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٥	انبعاج قاعدة ونش الرفع والإنزال الهاى ماست قابل للإصلاح.	٦٥٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٦	انبعاج بالوصلة العليا لهاى ماست قابل للإصلاح.	٢٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٧	انبعاج فى عامود هاى ماست غير قابل للإصلاح.	١٢٥٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٨	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواط واختباره	٧٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٩	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواط واختباره	٤٠٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
١٠	تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل.	٣٥٠٠	
١١	تهشم كشاف إضاءة LED قابل للإصلاح.	٢٠٠٠	

١٢	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فرعة loose –single mode tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٠٠ جنيه مصرى	
١٣	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فرعة loose –single mode tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٢٠٠ جنيه مصرى	
١٤	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرعة loose –single mode tube	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٣٠٠ جنيه مصرى	
١٥	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STp cat.	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٥٠ جنيه مصريا	
١٦	كسر طرف فرعة كابل ألياف ضوئية والبند يشمل اللحام والاختبار لكل فرعة من فرعات كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل كل ما يلزم من أجهزة وإكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإتمام العمل.	تكلفة الوحدة ٥٠٠ جنيه مصرى	
١٧	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته	تكلفة الوحدة ٥٠٠٠ جنيه مصرى	
١٨	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠ خط	٧٥٠ جنيها بالإضافة إلى ٣٠ جنيها سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
١٩	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٢٠ خط	١٠٠٠ جنيها بالإضافة إلى ٥٠ جنيها سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٠	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ٥٠ خط	١٥٠٠ جنيها بالإضافة إلى ١٠٠ جنيها سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢١	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠٠ خط	٢٠٠٠ جنيها بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيها سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٢	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية.	٦٥٠٠	مع إضافة الرسوم الإدارية ورسوم المعانية والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩
٢٣	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية فى الأسفلت.	٢م/٢٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث كسور فى الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق ٥-٧ سم	٢م/٢٥٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب.	م.ط/١٥٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	م.ط/١٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٧	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى توريد وتركيب.	٢م/١٥٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٨	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٢م/٧٥	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد و	م.ط/٣٥٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم

	تركيب.		الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	١٥٠/م.ط	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣١	إتلاف سملات خرسانية أسفل السور.	٣٥٠/م.ط	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٢	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء.	٢٠٠/م٢	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٣	إتلاف أسوار من مصبعات الحديد.	٧٥٠/م٢	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٤	إتلاف أسوار من مصبعات الحديد وتحتاج إلى استعدال وإعادة تركيب	٣٥٠/م.ط	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل.	٧٥٠٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطى للحامية المطاطية.	٣٥٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٧	إتلاف بالته وهوك التثبيت.	٢٥٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً – التلوث البرى:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنية المصرى	ملاحظات
١	إلقاء مخلفات سائلة / صلبة فى الصرف الصحى أو صرف المطر أو غرف الكابلات.	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ.	٢٠٠/م٢ جنيه مصرى	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة (اليوريا -.... إلخ).	١٠٠٠ جنيه مصرى	تحمل نفقات إعادة الشئ لأصله على الشركة
٤	عدم ملائمة بيئة العمل.	٥٠٠ جنيه مصرى	
٥	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق.	٧٥٠ جنيهاً مصرياً	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٣،٢٤ من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية.
٦	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة.	٣٠٠ دولار أمريكى ٣٠٠ جنيه مصرى	٣٠٠ دولار للسفن الأجنبية ٣٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية
٧	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت والساحات بدون موافقات.	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٨	تخزين رواكد بالمنشأت أو الساحات داخل الميناء.	٤٠٠ جنيه	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف

		مصرى	قيمة المخالفة
٩	تخزين معدات مكهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء.	١٠٠٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف قيمة المخالفة
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أتربة/غبار/غازات/أبخرة/.....)	١٥٠٠ جنيه مصرى	
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بمواقع العمل.	٣٠٠ جنيه مصرى	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية-الإنشائية)	١٠٠٠ جنيه مصرى	
١٣	إلقاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات.	٥٠٠ جنيه مصرى	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات.	١٠٠ جنيه مصرى	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية.	١٠٠ جنيه مصرى	

(المادة الثانية)

نفقات إعادة الشئ لأصله الواردة فى (الحوادث/التلوث البرى) شاملة ضريبة القيمة المضافة.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنية المصرى	ملاحظات
٣٨	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم.	١٥٠٠/م٢	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ سم حتى ١٥ سم.	٣٥٠٠/م٢	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق.	قيمة إعادة الشئ لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤١	كسر بغطاء غرفة المناولة.	٢٥٠٠	
٤٢	كسر المواسير بمسار الكابلات.	طبقا لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والأشراف على إصلاح التلفيات	
٤٤	إحداث تلفيات باسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٢٥٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى

			رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٥	إحداث تلفيات باسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة مما يؤدى إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب.	٦٠٠٠	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٦	مستجدة ومتغيرة تلفيات تحدث ناتجة مختلفة وغير واردة بالبنود السابقة.	طبقا لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والأشراف على إصلاح التلفيات	يسحب كسر المتر متراً كاملا مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشئ لأصله كل عام.

(المادة الرابعة)

تخصيص نسبة ٢٠% للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ ح /أيمن صالح إبراهيم

الإدارة العامة لمركز المعلومات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

بشأن تحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن

داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٩/٤-٢٠١٧) بشأن طلب شركة سيسكوتراس للوجيستيات المتطورة الخاص بإعادة النظر فى فئات التحاسب الخاص ببعض المخازن المخصصة لها داخل ميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٩/٤-/٢٠١٧) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمعتمدة من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ بالموافقة على رأى لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بتحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٥ تابع (ب) فى ١٨ ديسمبر ٢٠١٧

قـــــرر

(المادة الأولى)

تحديد الحد الأدنى لتداول لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ ح /أيمن صالح إبراهيم

الإدارة العامة لمركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٥ تابع (ب) فى ١٨ ديسمبر ٢٠١٧

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٧

صادر فى ٢٠١٧/١٢/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بشأن تولى قطاع النقل البحرى الإشراف على غرف الملاحة فى موانى الجمهورية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية (الدائرة الأولى) فى الدعويين رقمى ١٢٣٠، ١٢٣١ لسنة ٢٣ ق بصفة مستعجلة والقاضى بوقف تنفيذ قرار مدير عام غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد يوم ٢٠١٧/١١/٢٦ لانتخاب عدد سبعة أعضاء لمجلس إدارة الغرفة للدورة الخامسة ٢٠١٧/٢٠٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار؛

وعلى ما عرضه كل من قطاع النقل البحرى والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر من السادة الآتى أسماؤهم بعد:

اللواء بحرى أ ح /محمد عبدالقادر جاب الله – رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية – رئيساً.

الأستاذ / محمد على محمد الخيال – رئيس مجلس إدارة شركة بولارس للخدمات البحرية.

الأستاذ / محمد يحيي محمد على – العضو المنتدب لشركة سيسمو ترانس للوجيستيات المتطورة.

الأستاذ / محمد عبد المجيد محمد مطر – رئيس مجلس إدارة شركة البحر الأحمر للملاحة.

الأستاذ / مختار فهمى أبو الورد عوف – رئيس توكيل بارويل إيجيترانس للتوكيلات الملاحية.

الأستاذ / محمد سعيد السيد على – رئيس توكيل الأمريكية للأشغال والخدمات البحرية.

الأستاذ / سعيد محمد يونس – رئيس مجلس إدارة أولاد يونس لتموين السفن.

الوقائع المصرية – العدد ٧ فى ٩ يناير ٢٠١٨

الأستاذ / محمد على رضوان – رئيس مجلس إدارة شركة الرضوان للملاحة.

الأستاذ / هانى محمد أبو خضير – رئيس مجلس إدارة شركة ليوبارد لتموين السفن.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشكل بالمادة الأولى من هذا القرار اختصاصات مجلس الإدارة ويباشر اختصاصاته لإدارة وتسيير أعمال غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر لحين إجراء انتخابات الغرفة.

(المادة الثالثة)

يتسلم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة.

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الإدارة المؤقت الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرة لإنجاز الاختصاصات الموكولة إليه.

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير النقل

دكتور / هشام عرفات

الإدارة العامة لمركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ٧ فى ٩ يناير ٢٠١٨

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

بشأن تعديل نسب التميز الواردة

بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٧

لواء بحرى أ ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانى والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ بشأن نسب التميز للأراضى والساحات والمنشأت داخل ميناء دمياط والمنشور فى الوقائع المصرية – العدد ١٤١ (تابع) فى ١٩ يونية سنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/٥-٢٠١٧) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بشأن تحديد نسب التميز للأراضى والساحات والمنشآت داخل ميناء دمياط على ضوء القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ واعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ بشأن تحديد نسب التميز للأراضى والساحات والمنشآت داخل ميناء دمياط على ضوء القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ بالعدد ١٨٣ تابع (أ)؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (١٢/٤-٢٠١٧) بشأن إعادة عرض تعديل نسب التميز الواردة بقرار الهيئة رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٨٣ تابع (أ)؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٢/٤-٢٠١٧) بجلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بشأن إعادة عرض تعديل نسب التميز الواردة بقرار الهيئة رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٨٣ تابع (أ) واعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

الإدارة العامة لمركز المعلومات

قـــــــــرر

(المادة الأولى)

تعدل نسب التميز المتعلقة بمستودعات الصب السائل الواقعة خلف شريط السكة الحديد بالمنطقة الثالثة بميناء دمياط لتكون طبقاً لطول خط المسار (من الرصيف للمستودع) بدلاً من البعد العمودى لموقعها من الرصيف لتكون كالتالى:

م	كود المستودع	اسم الشركة	عدد خطوط المسار	البعد عن المأخذ الرئيسى (طبقاً لطول كل خط مسار على حدة)(م)	منطقة التميز	نسبة التميز
١	T١٣/٣	المتحدة لتصنيع الزيوت النباتية والعبوات.	٢	٢٤٧ & ٢٤٧	الثانية	%٢٥
٢	T١٢/٣	أرما للصناعات الغذائية	١	٢٨٧	الثانية	%٢٥
٣	T١١/٣	ألفا مصر	٢	٥٦٤ & ٥٦٤	الثالثة	%٥
٤	T١٠/٣	أفكو مصر	٢	٦٤١ & ٧٤٣	الثالثة	%٥
٥	T١٩/٣	عافية العالمية مصر	٢	٧٧٣ & ٦١٩	الثالثة	%٥
٦	T١٨/٣	أجواء للصناعات الغذائية	١	٨٧٣	الثالثة	%٥
٧	T١٧/٣	رويال للكيماويات	١	٩٢٣	الثالثة	%٥
٨	T١٦/٣	سبريا مصر	١	١٠٢٢.٥	الثالثة	%٥
٩	T٠٤/٣+ T٠٥/٣	الفارس العربى	٢	١١٢٧ & ١٠٧٤.٥	الثالثة	%٥
١٠	T٠٣/٣	الفيوم للسكر	١	١١٨٠	الثالثة	%٥
١١	T٠٢/٣	سنابل للنقل والشحن والتجارة	١	١١٣٢	الثالثة	%٥
١٢	T٠١/٣	السويسرية المصرية للتنكات	٢	١٤٠٠ & ١٤٧٩	الثالثة	%٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

إدارة المركز المعلومات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط

على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

لواء بحرى أ ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانى والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٤-٢٠٠٦) بشأن تحديد الحد الأدنى لفئات التحاسب لنشاط إشراف هيئة الميناء على عمليات الشحن والتفريغ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر ٢٠١٦؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٢/١٠-٢٠١٧) بجلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط واعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفريغ بميناء دمياط من غير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط والذين يطلبون العمل تحت إشراف الهيئة وذلك بالفئات التالية:

م	نوع البضاعة	الفئة جم/طن
١	الصب الجاف النظيف	٣
٢	الصب الجاف الغير النظيف	٤
٣	البضائع العامة	٣
٤	الصب السائل الوارد	٧

الإدارة العامة لمركز المعلومات

		(تشمل مقابل التفريغ والتداول طبقاً للقرارات المنظمة لهما وما قد يطرأ عليها من تعديلات)
٥	الصب السائل الصادر	٤.٢٠
٦	السلادج	١٥
٧	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدماً)	٤٠
	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدماً)	٦٠
٨	المهيئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بالاتفاق مع هيئة الميناء بحد أدنى ١٥ جم/طن

(المادة الثانية)

تزاد الفئات الواردة بالبند (١) بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

م	التصنيف (THE CLASS)	النسبة
١	٧،٥،١	%١٠٠
٢	٢	%٧٥
٣	٩،٨،٦،٤،٣	%٥٠

(المادة الثالثة)

تزاد سنوياً الفئات الواردة بالبند (١) بنسبة (٧%) ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الرابعة)

تستثنى السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين من المقابلات المذكورة بعاليه.

(المادة الخامسة)

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على عمليات الشحن والتفريغ فى تطوير وتنمية وتدعيم الميناء.

(المادة السادسة)

تخصيص نسبة (١٠%) من الإيراد المحقق لصالح هيئة ميناء دمياط تخصص للقائمين على التحصيل والتشغيل.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

الوقائع المصرية – العدد ٤٣تابع (أ) فى ٢١ فبراير ٢٠١٨

الإدارة العامة لمركز المعلومات

قرارات

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل مقابل رسم استخدام الموازين بموانى القطاع الشمالى

(غرب بورسعيد- شرق بورسعيد- العريش)

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

بعد الاطلاع على قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزارة رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى لائحة السلطات والصلاحيات المالية والإدارية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى مذكرة نائب رئيس الهيئة الاقتصادية والدراسة المقدمة من مدير ميناء شرق بورسعيد وموافقة رئيس الهيئة عليها،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل مقابل رسم استخدام الموازين بموانئ القطاع الشمالى (غرب بورسعيد –شرق بورسعيد - العريش) ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة الأولى من قرار الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ بالآتى:

١. يستحق للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية – موانى القطاع الشمالى (غرب بورسعيد- شرق بورسعيد- العريش) تحصيل مقابل استخدام الموازين بواقع جنيهين فقط لا غير عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً.

٢. بالنسبة للبضائع الصادرة:

أ- السيارات التى تم وزنها خارج الموانئ يراجع وزنها على موازين موانى القطاع الشمالى (غرب بورسعيد – شرق بورسعيد - العريش) وفى حالة تطابق الميزان مع كارتة الميزان الواردة لا تدفع الرسوم.

الإدارة العامة لمركز المعلومات

ب- أما فى حالة مخالفة الوزن عن كارتة الميزان الواردة يتم تحصل كامل رسوم الوزن مضافاً إليها رسم الميزان بواقع جنيهين / طن.

(المادة الثانية)

يتم تخصيص نسبة (١٠%) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(المادة الثالثة)

يُعاد النظر فى رسم استخدام الموازين بموانئ القطاع الشمالى (غرب بورسعيد – شرق بورسعيد - العريش) المشار إليه بالمادة الأولى كل عام ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥

رئيس الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
فريق / مهاب مميش

الإدارة العامة لمركز المعلومات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين
التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (٨٩٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤررخة ٢٠١٨/١/١٨ ؛

قـــــرر

مادة ١ – أولاً – يُستبدل بنصى المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان:

الباب الأول – (بيانات عامة):

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك:

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو إجمالى الأجر الشهرى الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٣٤٠٠ جنيه.

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ – شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضام (٥٥) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٧٩١٨
٢٣	٨٥٠٨
٢٤	٩١٨٣
٢٥	٩٧٥٤
٢٦	١٠٤٨٣
٢٧	١١٢٩٦
٢٨	١٢١٣٩
٢٩	١٢٥٥٦
٣٠	١٣٠٦٣
٣١	١٣٦٠٢
٣٢	١٤١٣٤
٣٣	١٤٧٣٨
٣٤	١٥٣٠٢
٣٥	١٥٨٩٠
٣٦	١٦٤٨٨
٣٧	١٧١٤١
٣٨	١٧٦٣٨
٣٩	١٨٠٤٧
٤٠	١٨٦٧٦
٤١	١٩١١٧
٤٢	١٩٥٨٢
٤٣	٢٠٠٥٩
٤٤	٢٠١٤٥
٤٥	٢٠٣١٥
٤٦	٢٠٧٤١
٤٧	٢٠٥٨٤
٤٨	٢٠٦٥١
٤٩	٢٠٥٤٢
٥٠	٢٠٢٣٧
٥١	١٩٦٦٧
٥٢	١٩٠٨٧
٥٣	١٧٩٧٨
٥٤	١٦٦١٠
٥٥	١٥٠٩٦

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً – إضافه بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ – شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى:

(هـ) يجوز تحويل صفة العضو الجديد إلى عضو مؤسس بشرط سداد رسم تحويل الصفة طبقاً للجول التالى:

السن عند تحويل الصفة (بالسنوات)	تكلفة كل جنيه إضافى فى المزايا (بالجنيه)
٢٩سنة فأقل	٠.١١
٣٠	٠.١١
٣١	٠.١٢
٣٢	٠.١٣
٣٣	٠.١٤
٣٤	٠.١٥
٣٥	٠.١٦
٣٦	٠.١٧
٣٧	٠.١٨
٣٨	٠.٢٠
٣٩	٠.٢١
٤٠	٠.٢٣
٤١	٠.٢٤
٤٢	٠.٢٦
٤٣	٠.٢٨
٤٤	٠.٣٠
٤٥	٠.٣٢
٤٦	٠.٣٤
٤٧	٠.٣٧
٤٨	٠.٤٠
٤٩	٠.٤٣
٥٠	٠.٤٦
٥١	٠.٤٩
٥٢	٠.٥٣
٥٣	٠.٥٧
٥٤	٠.٦٢
٥٥	٠.٦٧
٥٦	٠.٧٢
٥٧	٠.٧٨
٥٨	٠.٨٥
٥٩	٠.٩٢
٦٠	١.٠٠

تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه.

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١

بتعديل بعض مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بالقرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ ؛

وعلى اقتراح لجنة الموارد البشرية بشأن بدل سفر المقرر بالمادة (٦٠) من لائحة شئون العاملين بالهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧/١٢/٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمعتمد من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة (٦٠) من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط ليكون كالتالى:

«يُصرف بدل سفر للعامل الذى يُوفد فى مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التى لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشة والمصاريف النثرية التى يتحملها بسبب سفره وتغيبه عن جهة عمله على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى:

المستوى الوظيفى	الأمريكتان والمنطقة الأوربية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورة والصين وأستراليا وكوريا	المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقى الدول
الممتازة	٥٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٣٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
العالية / المستشارين	٤٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٣٠٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
مدير عام	٣٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٢٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
من المستوى الأول فما دونه	٢٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة

ويُصرف بدل سفر للعامل الذى يُوفد فى بعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى:

المستوى الوظيفى	مدة البعثة أو المنحة أو الدورة	
	شهر فما دونه	أكثر من شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر
الممتازة	٢٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	١٧٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة
العالية / المستشارين	١٧٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
مدير عام	١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٢٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة
من المستوى الأول فما دونه	١٢٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٠٠ دولار أمريكي فى الليلة

وفى كل الأحوال :يُخفض بدل السفر بمقدار الثلثين فى حالة ما إذا نزل العامل فى الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشة) لإحدى الجهات بالخارج ويُخفض بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط».

(المادة الثانية)

يُعدل نص المادة رقم (٦٨) من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط ليكون كالتالى:

«تسرى أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها».

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره.

(المادة الرابعة)

يُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

الإدارة العامة لمركز المعلومات

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٠١٨/٣/٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار وموافقة مجلس الشعب على الانضمام إليها فى ١٩٨٣/٧/١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر للبروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب / إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٧٢؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الإقليمية والممرات المائية المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق فى البحر؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم اختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى موافقة وزير النقل على تحصيل مقابل إصدار تراخيص الإغراق المؤرخة ٢٠٠١/٩/٣ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى؛

الوقائع المصرية – العدد ٧١ فى ٢٦ مارس ٢٠١٨

الإدارة العامة لمركز المعلومات

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة ثانية للمادة الخامسة وفقرة ثالثة للمادة السادسة على النحو الآتي:

(المادة الخامسة):

فقرة ثانية:

يعتبر البروتوكول الموقع فى لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن قلب / إغراق النفايات والمواد الأخرى فى البحار لعام ١٩٧٢ وأيه بروتوكولات مكملة لها تنضم إليها جمهورية مصر العربية جزءاً متمماً ومكملاً لقرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

(المادة السادسة):

فقرة ثالثة:

يؤدى المرخص إليه بالإغراق فى البحر مقابل إصدار الترخيص بالإغراق لحساب الإيرادات بقطاع النقل البحرى على النحو التالى:

١. بواقع (٥%) من قيمة عقد التكريك.
٢. وتحصل بواقع (٢.٥%) من قيمة عقد التكريك للمشروعات التى تبرمها الهيئات العامة للموانى البحرية والمشروعات القومية ذات النفع العام.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره.

وزير النقل

دكتور / هشام عرفات

الإدارة العامة لمركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ٧١ فى ٢٦ مارس ٢٠١٨

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١

بإصدار ميثاق الشرف الوظيفى

وتعديل أحكام اللائحة التأديبية للعاملين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٦

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى اللائحة التأديبية للعاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار الإدارى ١٢٢ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى لائحة المرشدين المعمول بها فى الهيئة الصادرة بالقرار ٤٣ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها ؛

وعلى مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة الصادرة عن وزارة التخطيط والمتابعة والتعاون الدولى والإصلاح الإدارى عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ ؛

وعلى توصية لجنة الموارد البشرية رقم ٢١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ والمعتمد منا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٢٠١٧/١٢/٢ بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام ميثاق الشرف الوظيفى وأحكام اللائحة التأديبيـة المـرفقين علـى العاملين بهيئة ميناء دمياط ، ويستثنى من أحكام تلك اللائحة من يخضع منهم لقـوانين أو لوائح خاصة تنظم إجراءات تأديبهم ، مع سريان أحكام ميثاق الـشرف الـوظيفى واللائحة التأديبية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك القوانين واللوائح .

كما تسرى أحكام لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط وقانون الخدمة المدنيـة رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات فيما لم يـرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يُلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيـذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

أيمن صالح إبراهيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر تقاضى أية رسوم إضافية فى الموانى البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص التالى :

« يستمر العمل بالموانى بنظام الورادى ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات والواردات ، دون تحصيل أى مقابل إضافى ، ويطبق ذلك على جميع الجهات والأجهزة العاملة داخل الميناء » .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

معلومات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء مرسى بحرى عائم بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ بمنطقة الجميل شمال غرب بورسعيد مرسى بحرى عائم تخصصى «ذو طبيعة خاصة» ، لاستخدامه فى أغراض استقبال ناقلات غاز البروبان والبروبيلين المسال .

(المـادة الثانية)

يكون إنشاء المرسى المشار إليه فى المادة الأولى فى المنطقة على مسافة ١١,٦ كيلو متر من خط الشاطئ داخل شمال غرب بورسعيد والمحدد بالإحداثيات الآتية :

إحداثيات شمندورة الشحن		31	24	39	N	32	12	11	E
إحداثيات شمندورة الرباط	A	31	24	81	N	32	12	19	E
	B	31	24	72	N	32	12	01	E
	C	31	24	55	N	32	12	09	E
	D	31	24	47	N	32	12	17	E
	E	31	24	57	N	32	12	36	E
	F	31	24	67	N	32	12	32	E

الجريدة الرسمية – العدد ١٧ (مكرر) فى ٣٠ أبريل ٢٠١٨

(المـادة الثالثة)

تتولى وزارة النقـــل (قطاع النقل البحـرى) الإشـــراف على المرسى المشـار إليـه ، وذلك لضمان استمرار صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة النقـــل

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن عدم جواز انتشال أى حطام بحرى من المياه الإقليمية المصرية إلا بإذن من مصلحة الموانى والمنائر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام القرار المرفق على ما يلى :

١ - تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحريـة الغارقـة أو الشاحطـة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم لغرض الإصلاح وإعادة التشغيل .

٢ - تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة والشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية .

الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ فى ٢٦ مايو ٢٠١٨

(المـادة الثانية)

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص الانتشال أو التعويم المشار إليها بالمادة السابقة بحسب الأحوال .

(المـادة الثالثة)

يلتزم المرخص إليه بالانتشال أو التعويم بالقوانين والقرارات المنظمة وأحكام التراخيص الصادرة فى هذا الشأن والتعليمات التى تصدرها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وفى حالة مخالفة الترخيص الصادر فى هذا الشأن يتم إنذار المرخص إليه ، ويترتب على عدم التزامه إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ، وفى حالة تكرار المخالفة أو عدم إزالة أسبابها يحق للهيئة إلغاء الترخيص .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقـــل

د. هشـام عرفـات

المعلومات

(الفصل الأول)

تعريفـات

مـادة (١)

الهيئة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

التراخيص : تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغـرض التخـريـد أو التعـويم للإصـلاح وإعـادة التشغيل ، أو تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية حسب الأحوال .

طالب الترخيص : مقـدم طلب الترخيـص سـواء أكان مالـك الوحـدة / السفينـة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منهما قانونًا .

المرخص إليه : الصـادر باسـمه الترخيـص سـواء أكان مالك الوحـدة / السفينـة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًا منهما قانونًا .

(الفصل الثانى)

أحكام تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل

مـادة (٢)

٢-١ تُشكَّل بقرار من السلطة المختصة لجنة رئيسية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس قطاع السلامة بالهيئة تكون مهمتها تلقى طلبات الترخيص وفحصها وإصدار التراخيص المشار إليها فى المادة الأولى .

٢-٢ يكون للجنة الرئيسية أن تشكل من بين أعضائها أو من آخرين لجنة فرعية فنية تقوم بالمهام الآتية :

٢-٢-١ إجراء المعاينات الفنية اللازمة للتحقق من واقعة الغرق أو الشحط وإثبات الحالة وإعداد التقارير الفنية اللازمة لتحديد نوع الوحدة / السفينة ومواصفاتها وأبعادها على الواقع إن أمكن ، ومطابقة تلك المعاينات والتقارير الفنية مع الوثائق المقدمة من طالب الترخيص .

٢-٢-٢ تقديم تقرير للجنة الرئيسية بنتائج المعاينات التى تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص للتيقن من انتشال / تعويم السفينة / الوحدة البحرية ورفعها من المياه .

وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه .

مادة (٣)

شروط وضوابط إصدار الترخيص

يُقدم طلب الترخيص بالانتشال أو التعويم بحسب الأحوال برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية ، وصفة مقدم الطلب (مالك أصلى - توكيل رسمى) وإحداثيات الموقع المتواجد به السفينة مرفقًا به المستندات الآتية :

٣-١ مستندات ملكية السفينة المبينة بالمادة (٤) من هذا القرار .

٣-٢ تصوير فيديو وصور فوتوغرافية للوحدة (الغارقة أو الشاحطة) مرفقًا به تقرير مفصل مبين به إحداثيات موقع الوحدة وأبعادها وحدودها مع باقى الوحدات المجاورة إن وجدت ، على أن يتم التصوير بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية .

٣-٣ ما يفيد التعاقد مع إحدى الشركات ذات الخبرة المرخص لها والمتخصصة فى مجال الانتشال أو التخريد أو التعويم للسفينة / الوحدة موضوع الطلب .

٣-٤ إقرار من طالب الترخيص أو صاحب الحق فيها بالالتزام بالمدة الزمنية المحددة بالترخيص لنهو الانتشال أو التخريد أو التعويم من المياه الإقليمية .

٣-٥ صورة رسمية من كتاب أو إشارة قوات حرس الحدود يفيد بغرق السفينة / الوحدة أو شحطها ومبين به تاريخ الواقعة وموقعها .

٣-٦ صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن الواقعة وقرار النيابة العامة الصادر بشأنها (إن أمكن) .

٣-٧ أصل إقرار موثق من الشهر العقارى يفيد بغرق أو شحط السفينة / الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص أنه يتحمل المسئولية القانونية فى حالة ثبوت عدم صحة الواقعة أو البيانات أو الأوراق والمستندات المقدمة منه .

٣-٨ موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الانتشال أو التخريد أو التعويم .

٣-٩ خطاب ضمان بنكى غير مشروط صادر من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية بقيمة (١٠٪) من مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم لا يرد إلا بعد انتهاء الأعمال الصادر من أجلها الترخيص .

مادة (٤)

تحديد الملكية للوحدات والسفن

٤-١ بالنسبة للوحدات والسفن المصرية :

٤-١-١ شهادة تسجيل السفينة / الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٤-١-٢ عقد بيع رسمى من المالك أو الملاك بحسب الأحوال موثق بالشهر العقارى .

٤-١-٣ محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-١-٤ أصل شهادة شطب السفينة / الوحدة من السجلات .

٤-١-٥ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على السفينة / الوحدة .

٤-٢ بالنسبة للوحدات والسفن الأجنبية :

٤-٢-١ شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٤-٢-٢ عقد بيع رسمى .

٤-٢-٣ فاتورة بيع أصلية .

٤-٢-٤ محضر رسو مزاد موثقًا من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-٢-٥ أصل شهادة شطب من السجلات من دولة العلم مترجمة ومعتمدة من جهة ترجمة رسمية .

(وفى جميع الأحوال يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات موثقة من دولة العلم الأجنبية ووزارة الخارجية المصرية) .

مادة (٥)

إذا كانت واقعة الشحط أو الجنوح أو الغرق فى أماكن تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو تعوقها أو تشكل خطورة عليها أو تمثل خطورة داخل المياه الإقليمية المصرية يتم إصدار إنذارات أو منشورات ملاحية بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على نفقة طالب الترخيص .

مادة (٦)

٦-١ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض التخريد بالنسبة للوحدات البحرية والسفن رافعة العلم المصرى وكذا رافعة العلم الأجنبى وفقًا للآتى :

المقابل بالجنيه المصرى

م	الشرائح بالطن الحجمى (الحمولة الكلية)	مقابل الخدمة
٦-١-١	وحدات حتى ٢٠٠ طن	٣,٠٠٠ جنيه
٦-١-٢	وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٣٠٠ طن	٤,٠٠٠ جنيه
٦-١-٣	وحدات فوق ٣٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن	٦,٠٠٠ جنيه
٦-١-٤	وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ١٠٠٠ طن	١١,٠٠٠ جنيه
٦-١-٥	وحدات فوق ١٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠ طن	٣٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-٦	وحدات فوق ٣٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن	٦٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-٧	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن	١٠٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-٨	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-٩	وحدات فوق ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠٠ طن	٣٥٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-١٠	وحدات فوق ٣٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن	٥٠٠,٠٠٠ جنيه
٦-١-١١	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن	٦٠٠,٠٠٠ جنيه

٦-٢ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض الإصلاح وإعادة التشغيل بالنسبة للسفن رافعة العلم المصرى بالجنيه المصرى ، وبالدولار الأمريكى بالنسبة للسفن رافعة العلم الأجنبى وفقًا للآتى :

م	الشرائح بالطن الحجمى (الحمولة الكلية)	مقابل الترخيص	
		سفن / وحدات مصرية بالجنيه المصرى	سفن / وحدات أجنبية بالدولار الأمريكى
٦-٢-١	وحدات حتى ٣٠ طنا	١٠٠٠	١٠٠
٦-٢-٢	وحدات فوق ٣٠ طنا وحتى ٨٠ طنا	١٥٠٠	١٥٠
٦-٢-٣	وحدات فوق ٨٠ طنا وحتى ٢٠٠ طن	٢٥٠٠	٥٠٠
٦-٢-٤	وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن	٥,٠٠٠	١٠٠٠
٦-٢-٥	وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠ طن	١٥,٠٠٠	٣٥٠٠
٦-٢-٦	وحدات فوق ٢٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن	٤٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦-٢-٧	وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن	٧٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٦-٢-٨	وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن	٢٥٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
٦-٢-٩	وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن	٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٦-٣ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول فى متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :

(٨٪) للعاملين بالهيئة .

(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحرى .

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالانتشال أو التعويم لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز التجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه موضحًا به أسباب عدم نهو الأعمال ، وفى هذه الحالة يؤدى المرخص إليه مقابل تجديد خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بواقع (٥٠٪) من المقابل المحدد بالمادة (٦) .

مـادة (٨)

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بتراخيص الانتشال أو التعويم التى تصدرها وفقًا للاختصاصات المنوطة بها :

١ - هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - قيادة قوات حرس الحدود .

٣ - مصلحة الجمارك .

٤ - جهاز شئون البيئة .

٥ - قطاع النقل البحرى .

مـادة (٩)

يلتزم المرخص إليه فور نهو أعمال الانتشال أو التعويم للسفينة / الوحدة البحرية بتقديم طلب برسم السلطة المختصة يفيد بانتهاء الأعمال محل الترخيص الصادر بذلك مرفقًا به تقرير معد بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية مدعمًا بتصوير فيديو للموقع يفيد خلو منطقة العمل من الحطام وعدم التعدى على أى حطام مجاور - إن وجد - .

مـادة (١٠)

فى حالة تقديم طلب من إحدى حكومات الدول بانتشال أو تعويم سفينة / وحدة بحرية ، يتم التعامل مع كل حالة على حدة من حيث الضوابط وتحديد مقابل أداء الخدمة المؤداة .

مـادة (١١)

يحق للهيئة تسييل خطاب الضمان للوفاء بالتزامات المرخص إليه بالانتشال أو التعويم دون أن يخل ذلك بحق الهيئة فى الرجوع عليه بأى مبالغ أو مصروفات أخرى تم إنفاقها فى سبيل الانتشال أو التعويم .

(الفصل الثالث)

أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية

مـادة (١٢)

١٢-١ تُشكَّل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحرى بالهيئة تكون مهمتها تلقى طلبات الترخيص وفحصها وإصدار الترخيص .

١٢-٢ ويكون للجنة المشكلة بالبند (١٢-١) لجنة أخرى فرعية تتولى إجراء المعاينات اللازمة للتيقن من انتشال الوحدة البحرية ورفعها من المياه أو موقع تكسيرها ، وتقدم تقريراً للجنة المتخصصة سالفة الذكر بنتائج المعاينات التى تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص .

وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه .

مـادة (١٣)

شروط وضوابط إصدار الترخيص

يقدم طلب الترخيص بالانتشال بغرض التكسير للوحدات الغارقة والشاحطة برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحًا به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية وصفة مقدم الطلب (مالك أصلى - توكيل رسمى) والموقع المتواجد به السفينة مرفقًا به المستندات الآتية :

١٣-١ مستندات ملكية السفينة المبينة بعد :

١٣-١-١ شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة ، مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

١٣-١-٢ عقد بيع رسمى من طالب الترخيص موثقًا من الشهر العقارى .

١٣-١-٣ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على الوحدة .

١٣-٢ عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة فى موقع التكسير .

١٣-٣ إقرار من صاحب الترخيص بالالتزام بالمدة الزمنية التى تحدد بالترخيص لنهو الأعمال .

١٣-٤ ما يفيد غرق / شحط الوحدة من حرس الحدود .

١٣-٥ أصل إقرار موثق من الشهر العقارى يفيد بغرق أو شحط الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص بتحمل المسئولية القانونية فى حالة ثبوت عدم صحة الواقعة .

مادة (١٤)

يصدر ترخيص الانتشال بغرض التكسير لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه ، ويؤدى طالب التجديد المقابل بذات الفئات المحددة بالمادة (١٦) .

مادة (١٥)

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بالتراخيص التى تصدرها وفقًا للاختصاصات المنوطة بها :

١٥-١ قيادة قوات حرس الحدود .

١٥-٢ مصلحة الجمارك .

١٥-٣ جهاز شئون البيئة .

١٥-٤ قطاع النقل البحرى .

مادة (١٦)

١٦-١ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال بغرض التكسير بالنسبة للوحدات البحرية المصنوعة من الخشب رافعة العلم المصرى وكذا الرافعة للعلم الأجنبى بالجنيه المصرى وفقًا للجدول الآتى :

القيمة بالجنيه المصرى

طول الوحدة / السفينة	مقابل الخدمة
حتى ١٠ أمتار	١٥٠ جنيهًا
من ١٠ أمتار حتى ٢٠ متراً	٣٠٠ جنيه
فوق ٢٠ متراً	٥٠٠ جنيه

١٦-٢ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول فى متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :

(٨٪) للعاملين بالهيئة .

(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحرى .

مادة (١٧)

يلتزم المرخص إليه بتقديم تقرير إلى الهيئة يشتمل على بيان بنهو أعمال الانتشال بغرض التكسير مرفقًا به عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة فى مراحل التكسير المختلفة .

الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ فى ٢٦ مايو ٢٠١٨

وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته فى شأن رسوم الإرشاد والموانى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٧ المنعقدة فى ٢٠١٧/٢/١٤ بالمذكرة رقم (٥) بزيادة فئات مقابل الانتفاع بالتراخيص لاستغلال المساحات المائية المستغلة للقرى السياحية (سقالة - مارينا - مشاية) والمعتمد من السيد الدكتور/ هشام عرفات - وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ والمنشور فى الوقائع المصرية - العدد (٢٥٨) فى ٢٠١٧/١١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة فى ٢٠١٨/١/١٧ بالمذكرة رقم (١١) والتى تم الموافقة فيها على تعديل قيمة مقابل الانتفاع بالتراخيص (سقالة - مارينا - مشاية) الواردة بالقرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ لتصبح ٤٢ جنيهًا للمتر كحد أدنى وبدون حد أقصى وذلك فى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع أصحاب المنشآت السياحية على أن تراجع كل ٦ شهور ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يُحصل مقابل الانتفاع بالتراخيص التى تصدرها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لاستغلال المساحات المائية التى يرخص بها للقرى السياحية (سقالة - مارينا - مشاية) بواقع ٤٢ جنيهًا للمتر سنويًا كحد أدنى وبدون حد أقصى ، على أن يُعاد النظر فى هذه الفئة كل ستة أشهر .

مادة ثانية - يُلغى ما جاء بقرار الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ثالثة - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس/ هشام محمود أبو سنة

هيئة قناة السويس

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

عضو مجلس الإدارة المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة العاملين بالهيئة ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - إضافة عبارة جديدة للبند ثانيًا من المادة (٧١) والبند (١) من المادة (٧٩) من لائحة العاملين بالهيئة مع بقاء باقى المادتين دون تعديل ، وذلك على النحو التالى :

(أ) المادة (٧١) : البند ثانيًا - الجزاءات التى يجوز توقيعها علي شاغلى الوظائف الرئيسية وما يعادلها من وظائف التنفيـذ التخصصية (من الفئة المالية الأولى فما فوقها) هى :

١ - التنبيه .

٢ - اللـوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

(ب) المادة (٧٩) : لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الموضحة قرين كل منها :

١ - سنة فى حالة توقيع جزاء الخصم من المرتب أو جزاء الإيقاف عن العمل لمدة خمسة أيام فأكثر أو جـزاء اللـوم بالنسبة للوظائف الرئيسية وما يعادلها من وظائف التنفيذ التخصصية .

٢ - .....

٣ - .....

مادة ٢ - استبدال عبارة (المادة السابقة) الواردة بنص المادة (٨٢) بعبارة المادة (٨٠) .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/٣/٢٩

عضو مجلس الإدارة المنتدب

فريق/ مهاب محمد مميش

الوقائع المصرية – العدد ١١٨ فى ٢٣ مايو ٢٠١٨

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩

بشأن تحصيل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أيًا كانت (صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٥ -٢٠١٨) بشأن تحصيل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أيًا كانت (صادرة/ واردة) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٥ - ٢٠١٨) بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ بشأن تحصيل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أيًا كانت (صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة ، والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يُحصل مقابل مالى على الحاويات المتحفظ عليها بمعرفة أى جهة رقابية أو شرطية بساحة الصادر خلف بوابة رأس البر داخل الدائرة الجمركية بميناء دمياط أيًا كانت (صادرة/ واردة) فى حالة ثبوت المخالفة طبقًا للفئات والضوابط الآتية :

١ - ربط مبلغ مالى على تلك الحاويات من لحظة وضعها فى الساحة وطبقًا لتعريفة شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع بالدولار وبسعر البنك المركزى فى يومه على كل حاوية مع حساب كسر اليوم يوم ، ويطبق ذلك على الحاويات الصادرة أو الواردة وهو كالآتى :

حاوية ٢٠ قدمًا	٤ $/ اليوم
حاوية ٤٠ قدمًا	٧ $/ اليوم

٢ - يتم الربط المالى على (التوكيل الملاحى - الخط الملاحى - صاحب الشأن) ولا يسمح بتحميل تلك الحاويات من الساحة المخصصة لهذا الغرض قبل سداد الرسوم المالية بعاليه .

(مـــادة ثانية)

تحصيل قيمة اشتراك المعدات المستخدمة فى شحن وتفريغ ونقل الحاويات المتحفظ عليها .

(مـــادة ثالثة)

قيام الإدارة الآلية بهيئة ميناء دمياط بعمل تطبيق آلى خاص يتم فيه تسجيل الحاوية برقمها . والإفراج الجمركى ، واسم العميل حتى تاريخ الإفراج عن الحاوية سواء كان الإفراج عن الحاوية بقرار نيابة أو إفراج شرطى .

(مـــادة رابعة)

قيام مركز العمليات بهيئة ميناء دمياط (قسم مراقبة الكاميرات) بالتسجيل اليومى لبيان أى تحركات لتلك الحاويات سواء بالزيادة أو العجز .

(مـــادة خامسة)

يتم فرض حراسة على تلك الحاويات من قبل الإدارة العامة للأمن بهيئة ميناء دمياط جنبًا إلى جنب مع حراسة الشرطة والجمارك .

(مـــادة سادسة)

تخصيص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(مـــادة سابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

مركز المعلومات

قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل اعتمادات موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٧٧٩٦٧١٣٩٢٧ جنيهًا (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وسبعمائة وستة وتسعون مليونًا وسبعمائة وثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالأجور بمبلغ ١٩٠٦٠٧٧٤ جنيهًا وبباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٢١٤٢٥٧٢٧٧٠ جنيهًا وصافى ربح العام بمبلغ ٥٦٣٥٠٨٠٣٨٣ جنيهًا مقابل زيادة اعتمادات الإيرادات بمبلغ ١٧٧٩٦٧١٣٩٢٧ جنيهًا

وفقًا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى لموازنة الهيئة .

(المادة الثانية)

تربط جملة حساب ختامى موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٤٤٥٨٥١٧٩٨٠ جنيهًا (فقط وقدره مائة وأربعة مليارات وأربعمائة وثمانية وخمسون مليونًا وخمسمائة وسبعة عشر ألفًا وتسعمائة وثمانون جنيهًا لا غير) .

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ مكرر(هـ) فى ٥ يونية ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٤٤٢٠٥٢٤٧٥٤٤ جنيهًا (فقط وقدره أربعة وأربعون ملياراً ومائتان وخمسة ملايين ومائتان وسبعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وأربعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٨٣٥٦٧٨٧٧٤ جنيهًا .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٠٣٦٩٥٦٨٧٧٠ جنيهًا .

(المادة الرابعة)

تربط الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٤٢٢١٧١٣٩٢٧ جنيهًا (فقط وقدره أربعة وسبعون ملياراً ومائتان وواحد وعشرون مليونًا وسبعمائة وثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون جنيهًا لا غير) .

(المادة الخامسة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣٠٠١٦٤٦٦٣٨٣ جنيهًا (فقط وقدره ثلاثون ملياراً وستة عشر مليونًا وأربعمائة وستة وستون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيهًا لا غير) منه مبلغ ٢٧٧٤٢٣٨٣٦٢٥ جنيهًا فائض حكومة .

(المادة السادسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣٠٢٣٦٨٠٤٠٥٣ جنيهًا (فقط وقدره ثلاثون ملياراً ومائتان وستة وثلاثون مليونًا وثمانمائة وأربعة آلاف وثلاثة وخمسون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٠٢٨٨٢٤٤٥٩ جنيهًا .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٢٠٧٩٧٩٥٩٤ جنيهًا .

(المادة السابعة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٣٠٢٣٦٨٠٤٠٥٣ جنيهًا (فقط وقدره ثلاثون مليارًا ومائتان وستة وثلاثون مليونًا وثمانمائة وأربعة آلاف وثلاثة وخمسون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

المعلومات

حساب ختامى موازنة
هيئة قناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧	الإيرادات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٤٤٩,٢٩٣,٠٦٢	مج (١) إيرادات النشاط	٧٣,٩٩١,٩٠٠,٩١١
مج (٢) أجور	٣,٨٣٥,٦٧٨,٧٧٤		
مج (٣) المصروفات	٩,٣٠٣,٨٥٣,٢٦٣	مج (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٦١,٠٧٠,٥٧٦
		مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	١٦٨,٧٤٢,٤٤٠
مج (٥) أعباء وخسائر	٣٠,٦١٦,٤٢٢,٤٤٥		
جملة التكاليف والمصروفات ...	٤٤,٢٠٥,٢٤٧,٥٤٤	جملة الإيرادات	٧٤,٢٢١,٧١٣,٩٢٧
صافى ربح العام :			
فائض حكومة	٢٧,٧٤٢,٣٨٣,٦٢٥		
أخرى	٢,٢٧٤,٠٨٢,٧٥٨		
جملة ختامى الموازنة الجارية	٧٤,٢٢١,٧١٣,٩٢٧	جملة ختامى الموازنة الجارية	٧٤,٢٢١,٧١٣,٩٢٧
الاستخدامات الاستثمارية	١٤,٠٢٨,٨٢٤,٤٥٩	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٣٠,٢٣٦,٨٠٤,٠٥٣
التحويلات الرأسمالية	١٦,٢٠٧,٩٧٩,٥٩٤	القروض والتسهيلات الائتمانية ..	
جملة الاستخدامات الرأسمالية .	٣٠,٢٣٦,٨٠٤,٠٥٣	جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٠,٢٣٦,٨٠٤,٠٥٣
الإجمالى	١٠٤,٤٥٨,٥١٧,٩٨٠	الإجمالى	١٠٤,٤٥٨,٥١٧,٩٨٠

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل اعتمادات موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٦٢٥٩٤٩٠٩٢ جنيهًا (فقط وقدره مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليونًا وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفًا واثنان وتسعون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالأجور بمبلغ ٧٨٦٦٢٩٠٤ جنيهات وباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣١١٦٤٠٥٥ جنيهًا وصافى ربح العام بمبلغ ١٥١٦١٢٢١٣٣ جنيهًا مقابل زيادة اعتمادات الإيرادات بمبلغ ١٦٢٥٩٤٩٠٩٢ جنيهًا .

وفقًا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى لموازنة الهيئة .

(المادة الثانية)

تربط جملة حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٩٠٦٦٥٤٧٤٨ جنيهًا (فقط وقدره سبعة مليارات وتسعمائة وستة ملايين وستمائة وأربعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانية وأربعون جنيهًا لا غير) .

(المادة الثالثة)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٤٩٨٢٦٩٥٩ جنيهًا (فقط وقدره تسعمائة وتسعة وأربعون مليونًا وثمانمائة وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وتسعة وخمسون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٣٠٦٦٢٩٠٤ جنيهات .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧١٩١٦٤٠٥٥ جنيهًا .

(المـــادة الرابعة)

تربـــط الإيـــرادات للســـنة المـالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٩٢٥٩٤٩٠٩٢ جنيهًا (فقط وقدره مليارات وتسعمائة وخمسة وعشرون مليونًا وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفًا واثنان وتسعون جنيهًا لا غير) .

(المـــادة الخامسة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٩٧٦١٢٢١٣٣ جنيهًا (فقط وقدره مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليونًا ومائة واثنان وعشرون ألفًا ومائة وثلاثة وثلاثون جنيهًا لا غير) كله فائض مرحل .

(المـــادة السادسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٤٩٨٠٧٠٥٦٥٦ جنيهًا (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وثمانون مليونًا وسبعمائة وخمسة آلاف وستمائة وستة وخمسون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٣٣٠٦٧٣٦ جنيهًا .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٧٢٧٣٩٨٩٢٠ جنيهًا .

(المـــادة السابعة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٤٩٨٠٧٠٥٦٥٦ جنيهًا (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وثمانون مليونًا وسبعمائة وخمسة آلاف وستمائة وستة وخمسون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

حساب ختامى موازنة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧	الإيـرادات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	١١,٩٩٩,٧٩٨	مج (١) إيرادات النشاط	٢,٣٢٦,١٤٦,٧٢٨
مج (٢) أجور	٢٣٠,٦٦٢,٩٠٤		
مج (٣) المصروفات	٣٥٢,٣٩٧,٨٩٤	مج (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	
مج (٥) أعباء وخسائر	٢٥٤,٧٦٦,٣٦٣	مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	٥٤٩,٣٠٢,٣٦٤
جملة التكاليف والمصروفات ...	٩٤٩,٨٢٦,٩٥٩	**جملة الإيرادات ... ...**	٢,٩٢٥,٩٤٩,٠٩٢
صافى ربح العام :			
فائض مرحل	١,٩٧٦,١٢٢,١٣٣		
جملة ختامى الموازنة الجارية ...	٢,٩٢٥,٩٤٩,٠٩٢	**جملة ختامى الموازنة الجارية ...**	٢,٩٢٥,٩٤٩,٠٩٢
الاستخدامات الاستثمارية	٢٥٣,٣٠٦,٧٣٦	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٤,٩٨٠,٧٠٥,٦٥٦
التحويلات الرأسمالية	٤,٧٢٧,٣٩٨,٩٢٠		
جملة الاستخدامات الرأسمالية ...	٤,٩٨٠,٧٠٥,٦٥٦	**جملة الإيرادات الرأسمالية ...**	٤,٩٨٠,٧٠٥,٦٥٦
الإجمالى	٧,٩٠٦,٦٥٤,٧٤٨	**الإجمالى ... ...**	٧,٩٠٦,٦٥٤,٧٤٨

قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل اعتمادات موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١١٢٩٢٨٣٠٢٨ جنيهًا (فقط وقدره مليار ومائة وتسعة وعشرون مليونًا ومائتان وثلاثة وثمانون ألفًا وثمانية وعشرون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالأجور بمبلغ ٨٤٢٩٥١٣ جنيهًا وبباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٨٩٠١٢٣٦٥ جنيهًا وصافى ربح العام بمبلغ ٨٣١٨٤١١٥٠ جنيهًا مقابل زيادة اعتمادات الإيرادات بمبلغ ١١٢٩٢٨٣٠٢٨ جنيهًا .

وفقًا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى لموازنة الهيئة .

(المادة الثانية)

تربط جملة الحساب الختامى لموازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٨٠٦١٥٦٤٤ جنيهًا (فقط وقدره خمسة مليارات وثمانون مليونًا وستمائة وخمسة عشر ألفًا وستمائة وأربعة وأربعون جنيهًا لا غير) .

(المادة الثالثة)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٤٢٦٩٣٨٣٥١ جنيهًا (فقط وقدره مليار وأربعمائة وستة وعشرون مليونًا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وواحد وخمسون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٤٩٣٨٦٩٨٦ جنيهًا .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٧٧٥٥١٣٦٥ جنيهًا .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر(ز) فى ٥ يونية ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

تربط الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٩٦٧٨٦٢٥٠١ جنيهًا (فقط وقدره ملياران وتسعمائة وسبعة وستون مليونًا وثمانمائة واثنان وستون ألفًا وخمسمائة جنيه وجنيه واحد لا غير) .

(المادة الخامسة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٥٤٠٩٢٤١٥٠ جنيهًا (فقط وقدره مليار وخمسمائة وأربعون مليونًا وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفًا ومائة وخمسون جنيهًا لا غير) منه فائض حكومة بمبلغ ١٥٤٠٨٢٥٦٥٠ جنيهًا .

(المادة السادسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢١١٢٧٥٣١٤٣ جنيهًا (فقط وقدره ملياران ومائة واثنا عشر مليونًا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألفًا ومائة وثلاثة وأربعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٥١٦٤٧٠٣٢ جنيهًا .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٦١١٠٦١١١ جنيهًا .

(المادة السابعة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢١١٢٧٥٣١٤٣ جنيهًا (فقط وقدره ملياران ومائة واثنا عشر مليونًا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألفًا ومائة وثلاثة وأربعون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر(و) فى ٥ يونية ٢٠١٨

حساب ختامى موازنة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧	الإيرادات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٢٦,٥٥٢,٠٢٧	مج (١) إيرادات النشاط	٢,٢٠٩,٦٤٤,٢٢١
مج (٢) أجور	٣٤٩,٣٨٦,٩٨٦		
مج (٣) المصروفات	١٩٥,٥٩٢,١٦٤	مج (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	٣٢٩,٤٤٨,٦٩٠
		مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	٤٢٨,٧٦٩,٥٩٠
مج (٥) أعباء وخسائر	٨٥٥,٤٠٧,١٧٤		
جملة التكاليف والمصروفات ...	١,٤٢٦,٩٣٨,٣٥١	جملة الإيرادات	٢,٩٦٧,٨٦٢,٥٠١
صافى ربح العام :			
فائض حكومة	١,٥٤٠,٨٢٥,٦٥٠		
أخرى	٩٨,٥٠٠		
جملة ختامى الموازنة الجارية	٢,٩٦٧,٨٦٢,٥٠١	جملة ختامى الموازنة الجارية	٢,٩٦٧,٨٦٢,٥٠١
الاستخدامات الاستثمارية	٣٥١,٦٤٧,٠٣٢	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٢,١١٢,٧٥٣,١٤٣
التحويلات الرأسمالية	١,٧٦١,١٠٦,١١١		
جملة الاستخدامات الرأسمالية .	٢,١١٢,٧٥٣,١٤٣	جملة الإيرادات الرأسمالية	٢,١١٢,٧٥٣,١٤٣
الإجمالى	٥,٠٨٠,٦١٥,٦٤٤	الإجمالى	٥,٠٨٠,٦١٥,٦٤٤

قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل اعتمادات موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٤٦١٩٧٨٤٨ جنيهًا (فقط وقدره تسعمائة وستة وأربعون مليونًا ومائة وسبعة وتسعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٦٩١٠٣٢٨٤ جنيهًا وصافى ربح العام بمبلغ ٤٧٧٠٩٤٥٦٤ جنيهًا مقابل زيادة اعتمادات الإيرادات بمبلغ ٩٤٦١٩٧٨٤٨ جنيهًا .

وفقًا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى لموازنة الهيئة .

(المادة الثانية)

تربط جملة الحساب الختامى لموازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣٧٣٢٤١٢٠١٥ جنيهًا (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة واثنان وثلاثون مليونًا وأربعمائة واثنا عشر ألفًا وخمسة عشر جنيهًا لا غير) .

(المادة الثالثة)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٨٢٥٥٧٧١٠٤ جنيهات (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليونًا وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة جنيهات لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٣١٢٤٨٨٢٠ جنيهًا .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٩٤٣٢٨٢٨٤ جنيهًا .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر(و) فى ٥ يونية ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

تربط الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١٥٦٨٩٧١٦٦٨ جنيهًا (فقط وقدره مليار وخمسمائة وثمانية وستون مليونًا وتسعمائة وواحد وسبعون ألفًا وستمائة وثمانية وستون جنيهًا لا غير) .

(المادة الخامسة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٧٤٣٣٩٤٥٦٤ جنيهًا (فقط وقدره سبعمائة وثلاثة وأربعون مليونًا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا لا غير) منه فائض حكومة بمبلغ ٧٤٣٣٤٣٨٦٠ جنيهًا .

(المادة السادسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢١٦٣٤٤٠٣٤٧ جنيهًا (فقط وقدره ملياران ومائة وثلاثة وستون مليونًا وأربعمائة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٦١٥١١٤١ جنيهًا .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٨٧٢٨٩٢٠٦ جنيهات .

(المادة السابعة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٢١٦٣٤٤٠٣٤٧ جنيهًا (فقط وقدره ملياران ومائة وثلاثة وستون مليونًا وأربعمائة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

حساب ختامى موازنة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧	الإيرادات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	١٥,٧١١,٧٥٩	مج (١) إيرادات النشاط	١,٤٤٤,٩٤٢,٦٨٣
مج (٢) أجور	١٣١,٢٤٨,٨٢٠		
مج (٣) المصروفات	١٦٤,٣٠٤,٩٧٠		
مج (٥) أعباء وخسائر	٥١٤,٣١١,٥٥٥	مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	١٢٤,٠٢٨,٩٨٥
جملة التكاليف والمصروفات ...	٨٢٥,٥٧٧,١٠٤	جملة الإيرادات	١,٥٦٨,٩٧١,٦٦٨
صافى ربح العام :			
فائض حكومة	٧٤٣,٣٤٣,٨٦٠		
أخرى	٥٠,٧٠٤		
جملة ختامى الموازنة الجارية	١,٥٦٨,٩٧١,٦٦٨	جملة ختامى الموازنة الجارية	١,٥٦٨,٩٧١,٦٦٨
الاستخدامات الاستثمارية	١٧٦,١٥١,١٤١	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٢,١٦٣,٤٤٠,٣٤٧
التحويلات الرأسمالية	١,٩٨٧,٢٨٩,٢٠٦		
جملة الاستخدامات الرأسمالية .	٢,١٦٣,٤٤٠,٣٤٧	جملة الإيرادات الرأسمالية	٢,١٦٣,٤٤٠,٣٤٧
الإجمالى	٣,٧٣٢,٤١٢,٠١٥	الإجمالى	٣,٧٣٢,٤١٢,٠١٥

قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة هيئة ميناء دمياط
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل اعتمادات موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٤٠٦١٣٠٩٦ جنيهًا (فقط وقدره سبعمائة وأربعون مليونًا وستمائة وثلاثة عشر ألفًا وستة وتسعون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالأجور بمبلغ ٦٧٠٤٢٠٨٨ جنيهًا وبباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٥٧٩٢٤٦٩٧ جنيهًا بصافى ربح العام بمبلغ ٥١٥٦٤٦٣١١ جنيهًا مقابل زيادة اعتمادات الإيرادات بمبلغ ٧٤٠٦١٣٠٩٦ جنيهًا .

وفقًا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى لموازنة الهيئة .

(المادة الثانية)

تربط جملة الحساب الختامى لموازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٦٧٧٦٧٨٨٥٢ جنيهًا (فقط وقدره ملياران وستمائة وسبعة وسبعون مليونًا وستمائة وثمانية وسبعون ألفًا وثمانمائة واثنان وخمسون جنيهًا لا غير) .

(المادة الثالثة)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٧٥٠٢٨٦٠٩٤ جنيهًا (فقط وقدره سبعمائة وخمسون مليونًا ومائتان وستة وثمانون ألفًا وأربعة وتسعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٣٥٣٦١٣٩٧ جنيهًا .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥١٤٩٢٤٦٩٧ جنيهًا .

(المـــادة الرابعة)

تربـط الإيـرادات للسنـة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ١٦٨٤٩٣٢٤٠٥ جنيهات (فقط وقدره مليار وستمائة وأربعة وثمانون مليونًا وتسعمائة واثنان وثلاثون ألفًا وأربعمائة وخمسة جنيهات لا غير) .

(المـــادة الخامسة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩٣٤٦٤٦٣١١ جنيهًا (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وستمائة وستة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وأحد عشر جنيهًا لا غير) كله فائض حكومة .

(المـــادة السادسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩٩٢٧٤٦٤٤٧ جنيهًا (فقط وقدره تسعمائة واثنان وتسعون مليونًا وسبعمائة وستة وأربعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وأربعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٧١٠٠٠١٤ جنيهًا .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٣٥٦٤٦٤٣٣ جنيهًا .

(المـــادة السابعة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩٩٢٧٤٦٤٤٧ جنيهًا (فقط وقدره تسعمائة واثنان وتسعون مليونًا وسبعمائة وستة وأربعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وأربعون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

حساب ختامى موازنة

هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧	الإيرادات	ختامى ٢٠١٦/٢٠١٧
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٢١,١٩٥,٩٣٨	مج (١) إيرادات النشاط	١,٤٩٥,٠٧١,٢٤٤
مج (٢) أجور	٢٣٥,٣٦١,٣٩٧		
مج (٣) المصروفات	١٥٣,٧٤٩,٠٠٨	مج (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٥٨,٢٩١,٤١١
		مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	١٣١,٥٦٩,٧٥٠
مج (٥) أعباء وخسائر	٣٣٩,٩٧٩,٧٥١		
جملة التكاليف والمصروفات ...	٧٥٠,٢٨٦,٠٩٤	**جملة الإيرادات ... ...**	١,٦٨٤,٩٣٢,٤٠٥
صافى ربح العام :			
فائض حكومة	٩٣٤,٦٤٦,٣١١		
جملة ختامى الموازنة الجارية ...	١,٦٨٤,٩٣٢,٤٠٥	**جملة ختامى الموازنة الجارية ...**	١,٦٨٤,٩٣٢,٤٠٥
الاستخدامات الاستثمارية	٤٥٧,١٠٠,٠١٤	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	٩٩٢,٧٤٦,٤٤٧
التحويلات الرأسمالية	٥٣٥,٦٤٦,٤٣٣	القروض والتسهيلات الائتمانية ..	
جملة الاستخدامات الرأسمالية ..	٩٩٢,٧٤٦,٤٤٧	**جملة الإيرادات الرأسمالية .....**	٩٩٢,٧٤٦,٤٤٧
الإجمالى	٢,٦٧٧,٦٧٨,٨٥٢	**الإجمالى ... ...**	٢,٦٧٧,٦٧٨,٨٥٢

قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٩٥١٨٠٤٥٢ جنيهًا (فقط وقدره مائتان وخمسة وتسعون مليونًا ومائة وثمانون ألفًا وأربعمائة واثنان وخمسون جنيهًا لا غير) .

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٧٢١٩٢٧٣ جنيهًا (فقط وقدره مائة وسبعة ملايين ومائتان وتسعة عشر ألفًا ومائتان وثلاثة وسبعون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٩٦٩٥١٣٦ جنيهًا .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٧٥٢٤١٣٧ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٩٥٨٤٩٧١ جنيهًا (فقط وقدره مائة وتسعة وثمانون مليونًا وخمسمائة وأربعة وثمانون ألفًا وتسعمائة وواحد وسبعون جنيهًا لا غير) .

(المادة الرابعة)

يربط صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٨٢٣٦٥٦٩٨ جنيهًا (فقط وقدره اثنان وثمانون مليونًا وثلاثمائة وخمسة وستون ألفًا وستمائة وثمانية وتسعون جنيهًا لا غير) كله فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر(و) فى ٥ يونية ٢٠١٨

(المـــادة الخامسة)

تربط الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٥٥٩٥٤٨١ جنيهًا (فقط وقدره مائة وخمسة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفًا وأربعمائة وواحد وثمانون جنيهًا لا غير) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٠٩٠٥٦٣ جنيهًا .

تحـــويلات رأســمالية بمبلغ ٧٣٥٠٤٩١٨ جنيهًا .

(المـــادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٥٥٩٥٤٨١ جنيهًا (فقط وقدره مائة وخمسة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفًا وأربعمائة وواحد وثمانون جنيهًا لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

حساب ختامى موازنة

الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

(المبالغ بالجنيه)

التكاليف والمصروفات	ختامى ٢٠١٧/٢٠١٦	الإيرادات	ختامى ٢٠١٧/٢٠١٦
مج (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٥,٣٣٢,٢٢٥	مج (١) إيرادات النشاط	١٣٩,٣٣٧,٠٣٦
مج (٢) أجور	٤٩,٦٩٥,١٣٦		
مج (٣) المصروفات	٣١,٦٢٤,٤٠٢		
		مج (٤) إيرادات وأرباح أخرى ..	٥٠,٢٤٧,٩٣٥
مج (٥) أعباء وخسائر	٢٠,٥٦٧,٥١٠		
جملة التكاليف والمصروفات ...	١٠٧,٢١٩,٢٧٣	**جملة الإيرادات ... ...**	١٨٩,٥٨٤,٩٧١
صافى ربح العام :			
فائض حكومة	٨٢,٣٦٥,٦٩٨		
جملة ختامى الموازنة الجارية ...	١٨٩,٥٨٤,٩٧١	**جملة ختامى الموازنة الجارية ...**	١٨٩,٥٨٤,٩٧١
الاستخدامات الاستثمارية	٣٢,٠٩٠,٥٦٣	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..	١٠٥,٥٩٥,٤٨١
التحويلات الرأسمالية	٧٣,٥٠٤,٩١٨		
جملة الاستخدامات الرأسمالية ..	١٠٥,٥٩٥,٤٨١	**جملة الإيرادات الرأسمالية ...**	١٠٥,٥٩٥,٤٨١
الإجمالى	٢٩٥,١٨٠,٤٥٢	**الإجمالى ... ...**	٢٩٥,١٨٠,٤٥٢

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

المنعقدة بالشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(٧١ طريق الحرية – الإسكندرية)

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١/٩

١ – التصديق على محضرى اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣

٢ – توافق الجمعية العامة غير العادية على اعتماد القيمة العادلة لسهم رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٦٥ جنيه للسهم الواحد (فقط مائة وخمسون جنيهًا وخمسة وستون قرشًا فقط لا غير) وذلك فى ضوء ما جاء بالتقرير المعد من المستشار المالى المستقل المعتمد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والذى تم مراجعته من اللجنة الوزارية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ والمعتمد تقريرها من السيد الأستاذ الدكتور وزير قطاع الأعمال العام .

٣ – الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٧٣٩٢٩٧٩٢٠ جنيهًا (فقط سبعمائة وتسعة وثلاثون مليونًا ومائتان وسبعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وعشرون جنيهًا لا غير) إلى ٧٤٤٨٧٦٧٠٠ جنيه (فقط سبعمائة وأربعة وأربعون مليونًا وثمانمائة وستة وسبعون ألفًا وسبعمائة جنيه لا غير) بزيادة قدرها ٥٥٧٨٧٨٠ جنيهًا (فقط خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفًا وسبعمائة وثمانون جنيهًا لا غير) موزعًا على ١١١٥٧٥٦ سهمًا (مليون ومائة وخمسة عشر ألفًا وسبعمائة وستة وخمسون سهمًا لا غير) بقيمة عادلة ١٥٠,٦٥ جنيه للسهم الواحد (خمسة جنيهات قيمة اسمية + ١٤٥,٦٥ جنيه علاوة إصدار) وذلك عن طريق الاكتتاب العام دون إعمال حقوق الأولوية

لقدامى المساهمين وزيادة الاحتياطيات بقيمة علاوة الإصدار وقدرها ٤٠ , ١٦٢٥٠٩٨٦١ جنيه (فقط مائة واثنان وستون مليونًا وخمسمائة وتسعة آلاف وثمانمائة وواحد وستون جنيهًا وأربعون قرشًا لا غير) .

٤ - الموافقة على تعديل نص المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

المادة رقم (٦) :

قبل التعديل	بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه (فقط ألف مليون جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٣٩٢٩٧٩٢٠ جنيها (فقط سبعمائة وتسعة وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة وتسعون ألفا وتسعمائة وعشرون جنيها لا غير) موزعا على عدد ١٤٧٨٥٩٥٨٤ سهما (فقط مائة وسبعة وأربعون مليونا وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانون سهما لا غير) القيمة الاسمية للسهم ٥ جنيهات .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه (فقط ألف مليون جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٤٤٨٧٦٧٠٠ جنيه (فقط سبعمائة وأربعة وأربعون مليونا وثمانمائة وستة وسبعون ألفا وسبعمائة جنيه لا غير) موزعا على عدد ١٤٨٩٧٥٣٤٠ سهما (فقط مائة وثمانية وأربعون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعون سهما لا غير) القيمة الاسمية للسهم ٥ جنيهات .

المادة رقم (٧) :

قبل التعديل	بعد التعديل
أسهم رأس مال الشركة مقيدة لدى البورصة المصرية ومودعة لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى وتخضع إجراءات ملكية الأسهم والتوزيعات المستحقة لكل سهم ونشر التقارير والمعلومات وتقديم الخدمات المتصلة بالإصدار واجراء ما يلزم لاستبدال الأوراق المالية عند إعادة الهيكلة طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .	أسهم رأس مال الشركة مقيدة لدى البورصة المصرية ومودعة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى وتخضع إجراءات ملكية الأسهم والتوزيعات المستحقة لكل سهم ونشر التقارير والمعلومات وتقديم الخدمات المتصلة بالإصدار واجراء ما يلزم لاستبدال الأوراق المالية عند إعادة الهيكلة طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وكافة القوانين واللوائح التنفيذية وتعديلاتهما الخاضعة لها الشركة .

ويكون هيكل رأسمال الشركة على النحو التالى :

بيـــان المساهمين	قبل التعديل			بعد التعديل		
	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالجنيه	نسبة المساهمة (٪)	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالجنيه	نسبة المساهمة (٪)
١ - الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى	٨٢٤٨٦٥٧٢	٤١٢٤٣٢٨٦٠	٥٥,٧٨٧	٨٢٤٨٦٥٧٢	٤١٢٤٣٢٨٦٠	٥٥,٣٦٩
٢ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية	٥٩٠٤٠٠٠٠	٢٩٥٢٠٠٠٠٠	٣٩,٩٣	٥٩٠٤٠٠٠٠	٢٩٥٢٠٠٠٠٠	٣٩,٦٣١
٣ - قطاع خاص	٦٣٣٣٠١٢	٣١٦٦٥٠٦٠	٤,٢٨٣	٧٤٤٨٧٦٨	٣٧٢٤٣٨٤٠	٥
الإجمالى	١٤٧٨٥٩٥٨٤	٧٣٩٢٩٧٩٢٠	١٠٠	١٤٨٩٧٥٣٤٠	٧٤٤٨٧٦٧٠٠	١٠٠

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها ، وذلك حال اكتمال الاكتتاب .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

للنقل البحرى والبرى

لواء بحرى أ. ح/ محمد أحمد إبراهيم يوسف

مركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ١٤١ فى ٢٣ يونية ٢٠١٨

وزارة النقـــل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضى والمبانى والمخازن والجمالونات بميناءى الإسكندرية والدخيلة

تطبيقـاً للبند ثانياً من المادة رقم (٤٠) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة إدارة التراخيص بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضى والمبانى والمخازن والجمالونات بميناءى الإسكندرية والدخيلة تطبيقًا للبند ثانيًا من المادة رقم (٤٠) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعتمد ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضى والمبانى والمخازن والجمالونات بميناءى الإسكندريـــة والدخيلـــة ، وذلك فـى نطـــاق الفئـــات الثلاثـــة (أ ، ب ، ج) على النحو الموضح بالخرائط أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بهذا القرار .

(المـــادة الثانية)

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح/ مدحت عطية

مركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

خريطة رقم (١)

ميناء الاسكندرية

القطاعات والساحات والاراضى والمبانى والمخازن والجمالونات وجميعها من الفئة (أ) بميناء الاسكندرية

خريطة رقم (٢)

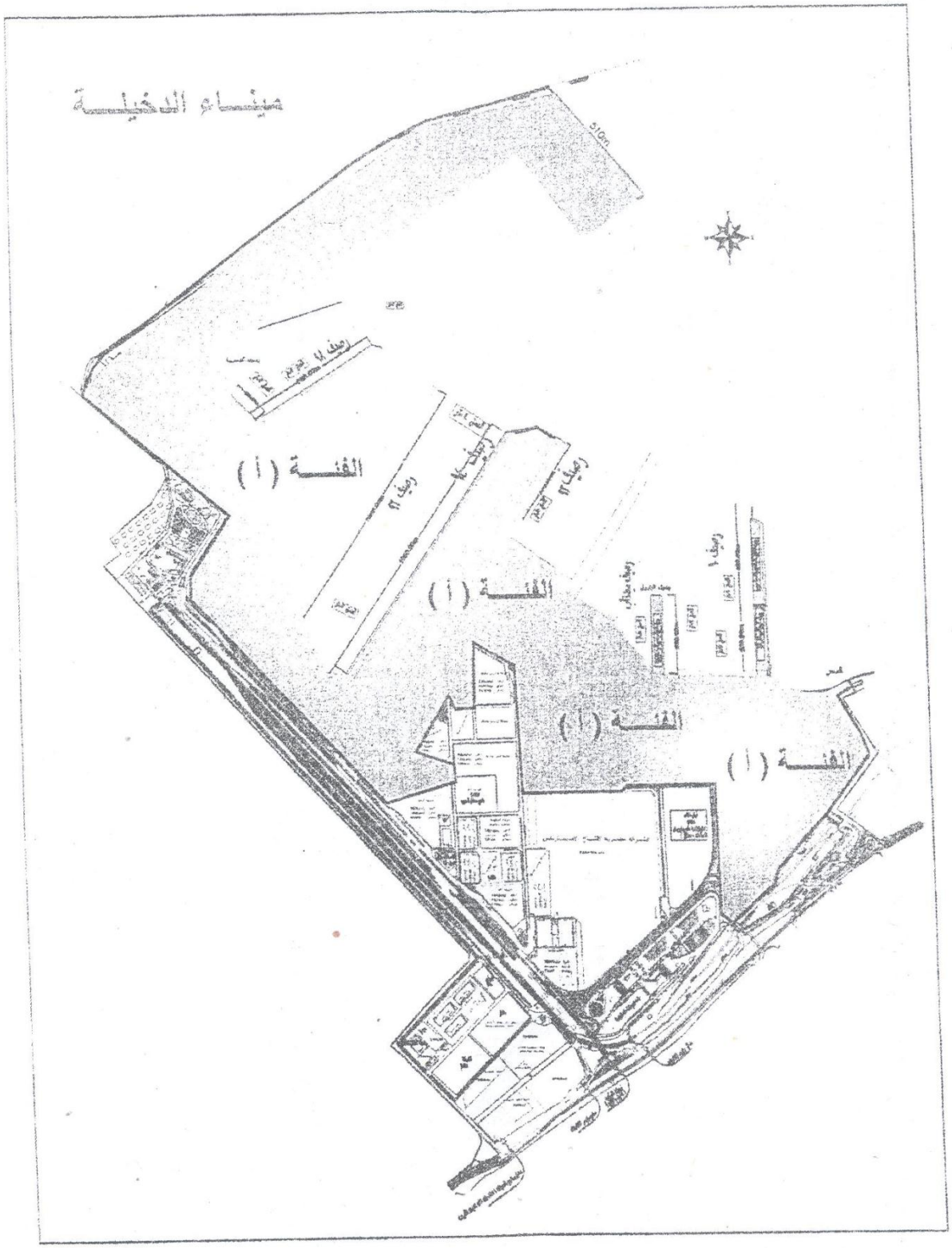

القطاعات والساحات والاراضى والمبانى والمخازن والجمالونات من الفئة (أ) بميناء الدخيلة

الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

خريطة رقم (٣)

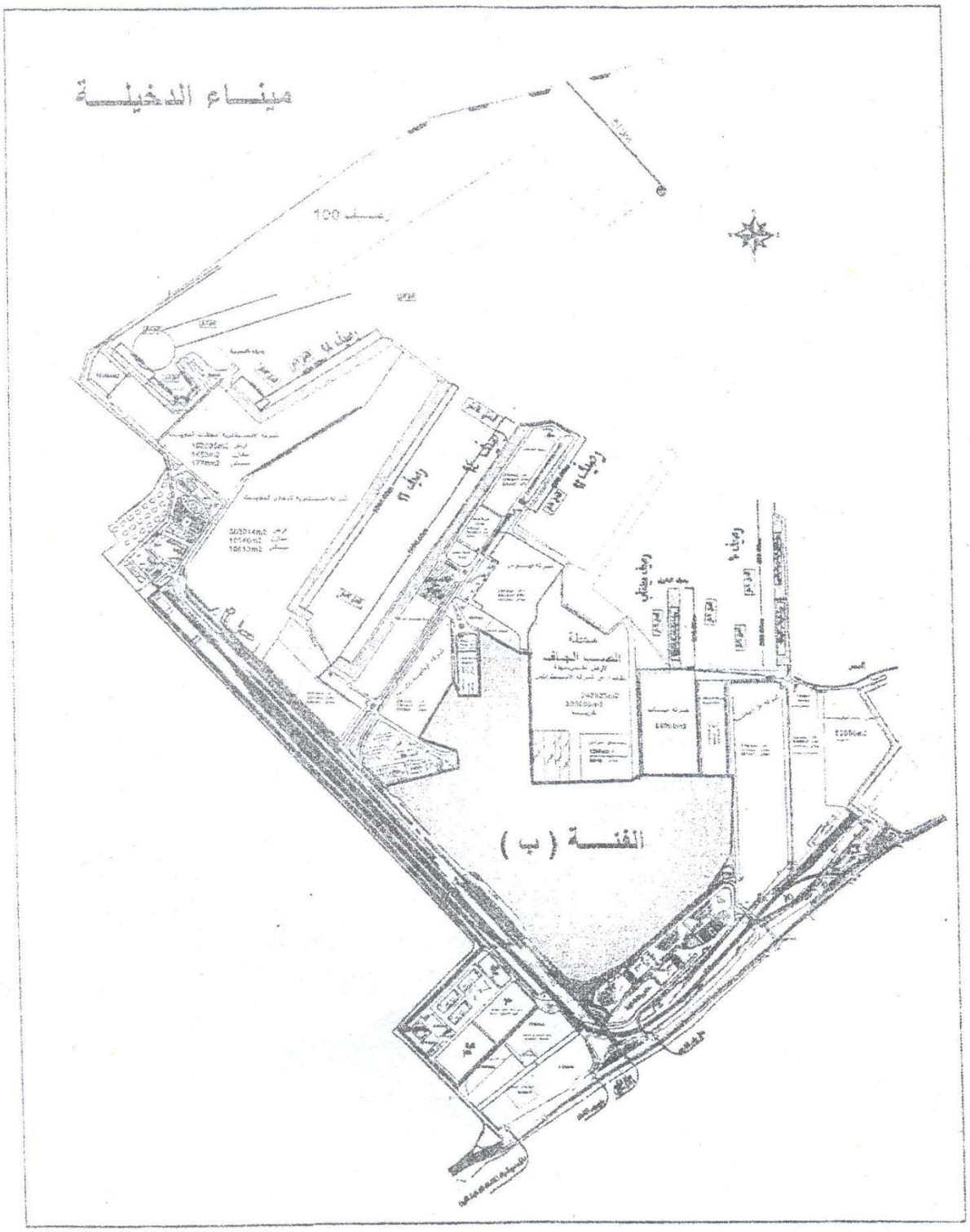

القطاعات والساحات والاراضى والمبانى والمخازن والجمالونات من الفنة (ب) بميناء الدخيلة

الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

خريطة رقم (٤)

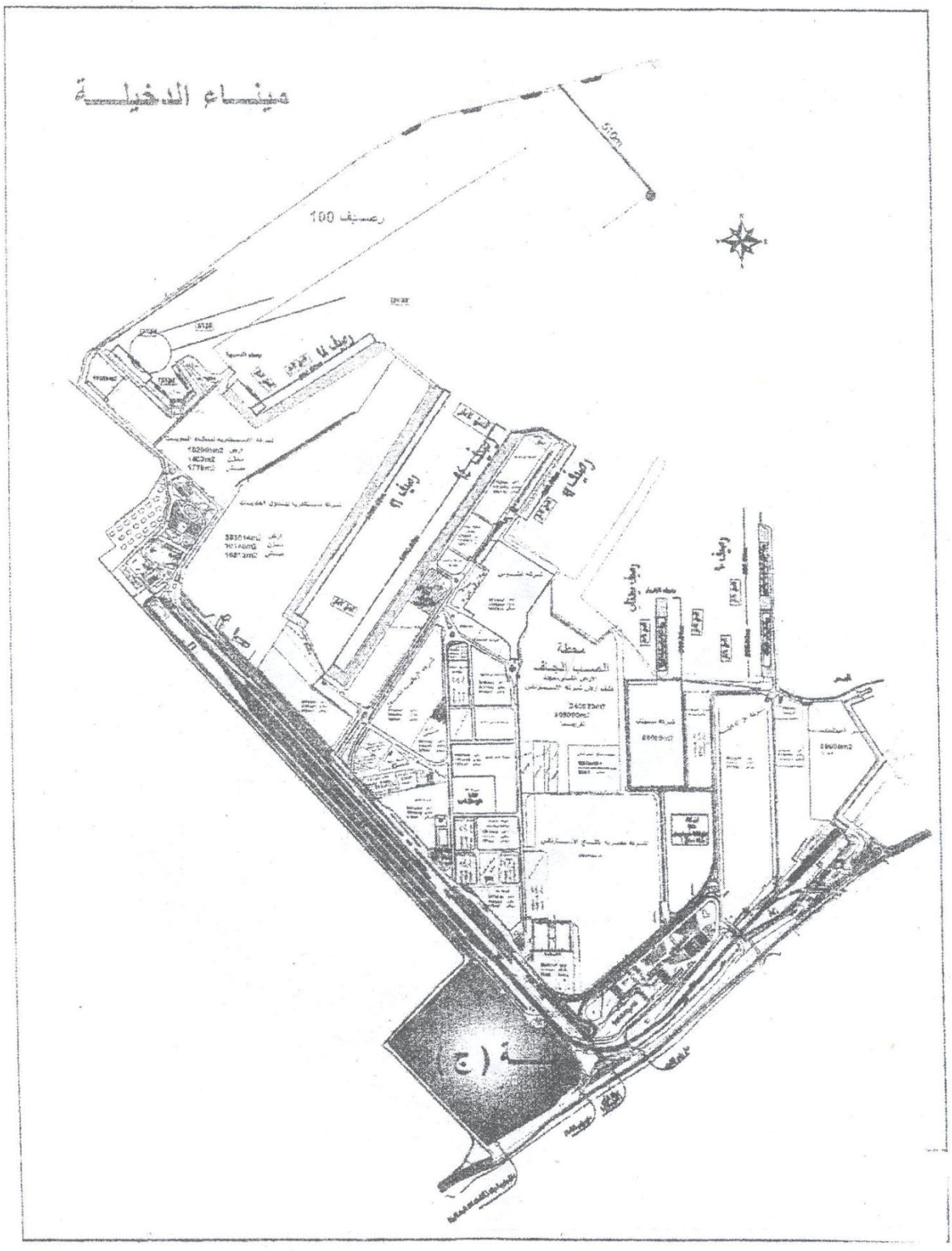
ميناء الدخيلة
رصيف 100
رصيف 1
رصيف 2
رصيف 3
رصيف 4
رصيف 5
رصيف 6
رصيف 7
رصيف 8
رصيف 9
رصيف 10
رصيف 11
رصيف 12
رصيف 13
رصيف 14
رصيف 15
رصيف 16
رصيف 17
رصيف 18
رصيف 19
رصيف 20
رصيف

وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة – فرز)

بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة – فرز) بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ بتعديل فئات قرار الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمعتمد محضرها من السيد الدكتور وزير النقل ؛

قـــرر :

مادة أولى - تُحدد فئات مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة – فرز) فى الموانى التى تتولى الهيئة إدارتها ، وذلك على النحو التالى :

١ – ٣ جنيهات عن كل طن من البضائع العامة التى يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز .

٢ – (أ) ١٠ جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدمًا .

(ب) ٢٠ جنيهًا عن كل حاوية ٤٠ قدمًا .

(جـ) يتم مضاعفة الفئة عن كل حاوية مخالفة (مسطحة – بدون سقف – مخالفة للمواصفات الدولية) .

(د) تحتسب نصف القيمة فى حالة الحاوية الفارغة .

٣ - (أ) ٥ جنيهات عن الدراجة العادية .

(ب) ٥ جنيهات عن الدراجة البخارية .

(جـ) ١٥ جنيهًا سيارة الركوب عدا سيارة الركوب صحبة الراكب .

(د) ٢٠ جنيهًا سيارة النقل المتوسط (ميكروباص - مينى باص - بيك آب) .

(هـ) ٢٥ جنيهًا سيارة النقل الثقيلة (سيارات النقل - الجرار - المقطورة - الأتوبيس - الوحدات المتحركة على عجل) .

٤ - احتساب هذا المقابل مرة واحدة .

٥ - يتم التطبيق على جميع البضائع عدا السلع التموينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

مادة ثانية - تقوم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٨٠٪) للهيئة ، (٢٠٪) للشركة .

مادة ثالثة - تُزاد الفئات الواردة بالقرار بمعدل (٥٪) سنويًا فى بداية كل عام مالى اعتباراً من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ولمدة خمسة أعوام يُعاد بعدها النظر فى استمرار معدلات الزيادة وقيمتها .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس/ هشام محمود أبو سنة

الوقائع المصرية – العدد ١٤٥ فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٦٣٥٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٨٠١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة مليون ومليون جنيه) موزعة كالآتى :

- أجور بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٤١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٧٥١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وواحد وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ك) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٢٦٠٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ، قدره مليارات وستمائة وسبعة ملايين جنيه) موزعة كالآتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٧٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٣١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٢٦٠٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارات وستمائة وسبعة ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

بيـــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨
التكاليف والمصروفات:		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٦٧٥٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	٣٨٥٠٠٠٠٠	٣٢٣٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	٢٥٧٠٠٠٠٠	٢٤١٠٩٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	١١٢٤٠٠٠٠	٦٤٤٩٤٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	١٨٠١٠٠٠٠٠	١٢٤٥٧٤٤٠٠٠
أرباح العام:		
أرباح موزعة (فائض حكومة)	١٩٥٠٠٠٠٠٠	١٢١٣٢٣١٠٠٠
صافى ربح العام	١٩٥٠٠٠٠٠٠	١٢١٣٢٣١٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٧٥١٠٠٠٠٠٠	٢٤٥٨٩٧٥٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية:		
استخدامات استثمارية	١٥٧٦٠٠٠٠٠	٧٧٣٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٠٣١٠٠٠٠٠	١٠١١٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٦٠٧٠٠٠٠٠	١٧٨٤٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة	٦٣٥٨٠٠٠٠٠٠	٤٢٤٢٩٧٥٠٠٠

بيـــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨
الإيرادات:		
مجموعة (١) إيرادات النشاط	٣٦٧٠٠٠٠٠٠	٢٠٢٨٩٧٥٠٠٠
مجموعة (٢) منح وإعانات	٠	٠
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٣٥٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	٣٧٥١٠٠٠٠٠٠	٢٤٥٨٩٧٥٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٧٥١٠٠٠٠٠٠	٢٤٥٨٩٧٥٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية:		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٢٦٠٧٠٠٠٠٠	١٧٨٤٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٦٠٧٠٠٠٠٠	١٧٨٤٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة	٦٣٥٨٠٠٠٠٠٠	٤٢٤٢٩٧٥٠٠٠

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٧٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٨٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٠١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٥٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ك) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ..... ٢٢١ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وعشرة ملايين جنيه) موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ..... ٢٢ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ..... ١٩٩ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ..... ٢٢١ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وعشرة ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

بيـــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨
التكاليف والمصروفات :		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود		
وقطع غيار	٤٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٣٥٠٠٠٠
مجموعة (٢) الأجور	١٠١٠٠٠٠٠	٨٦٧٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) المصروفات	٢٣٨٥٠٠٠٠	١٥٨٧٧٥٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٤٤٠٥٠٠٠٠	٢٦١٠٨١٠٠٠
جملة التكاليف والمصروفات	٨٢٥٠٠٠٠٠	٥٢٩٩٠٦٠٠٠
أرباح العام :		
أرباح موزعة (فائض حكومة)	٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٦٧٧٤٤٠٠٠
صافى ربح العام	٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٦٧٧٤٤٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٥٧٥٠٠٠٠٠	١٠٩٧٦٥٠٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٢٢٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٩٩٠٠٠٠٠٠	٢٥٨١٢٩٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٢١٠٠٠٠٠٠	٤١٨١٢٩٠٠٠
إجمالى الموازنة	٣٧٨٥٠٠٠٠٠	١٥١٥٧٧٩٠٠٠

بيـــان	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧
الإيرادات :		
مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٥٤١٠٠٠٠٠٠	١٠١٩٩٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١٢٤٠٠٠٠٠٠	٧٧٧٥٠٠٠٠
جملة الإيرادات	١٥٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٩٧٦٥٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٥٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٩٧٦٥٠٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٢٢١٠٠٠٠٠٠	٤١٨١٢٩٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٢١٠٠٠٠٠٠	٤١٨١٢٩٠٠٠
إجمالى الموازنة	٣٧٨٥٠٠٠٠٠٠	١٥١٥٧٧٩٠٠٠

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٤٦٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وستة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١١٢٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وثمانية وعشرون مليون جنيه) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٣٧٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ك) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٦٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وستة وستون مليون جنيه) موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥١١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسماليه للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٦٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وستة وستون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

بيـــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨
التكاليف والمصروفات :		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٢٥٣	٢٢٥٧
مجموعة (٢) الأجور	٢٠	١٣٥
مجموعة (٣) المصروفات	٢٢١٣٠٩	١٩٦٦٠٩
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٦٨١٣٩١	٣٤٢٨٢١
جملة التكاليف والمصروفات	١١٢٨٠٠٠	٦٩٧٠٠٠
أرباح العام :		
أرباح موزعة (فائض حكومة)	١٣٧٢٠٠٠	٧٦٤٠٠٠
صافى ربح العام	١٣٧٢٠٠٠	٧٦٤٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٠٠٠٠٠	١٤٦١٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	٤٥٥٠٠٠٠	٣٨١٥٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٥١١٠٠٠٠	٧٨١٠٤٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٩٦٦٠٠٠٠	٤٥٩٦٤٠٠
إجمالى الموازنة	٣٤٦٦٠٠٠٠	٦٠٥٧٠٤٠٠

بيـــان	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧
الإيرادات :		
مجموعة (١) إيرادات النشاط	٢٢٢٨٠٠٠٠	١٣٣٧٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	١٥٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	١٢٢٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٤٦١٠٠٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٩٦٦٠٠٠٠٠	١٩٦٠٤٠٠٠
قروض وتسهيلات إئتمانية (كلها قروض خارجية)	٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٩٦٦٠٠٠٠	٤٥٩٦٠٤٠٠٠
إجمالى الموازنة	٣٤٦٦٠٠٠٠	٦٠٥٧٠٤٠٠٠

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٨

بربـط مـوازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

للسـنة المـالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنـة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٨٢٧٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وسبعة وعشرون مليونًا وسبعمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وسبعون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٧٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات للسنة المـالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وخمسة وتسعون مليون جنيه) .

(المـادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلـغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ك) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

(المـــادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٥٣٢٧٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليـــار وخمسمـــائة واثنـــان وثلاثونًا مليونًا وسبعمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٦٧٤٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٥٣٢٧٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليـــار وخمسمـــائة واثنـــان وثلاثونًا مليونًا وسبعمائة وأربعـــون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٣٩٦١٤٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المـــادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لايتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصـــرى والبنـــوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

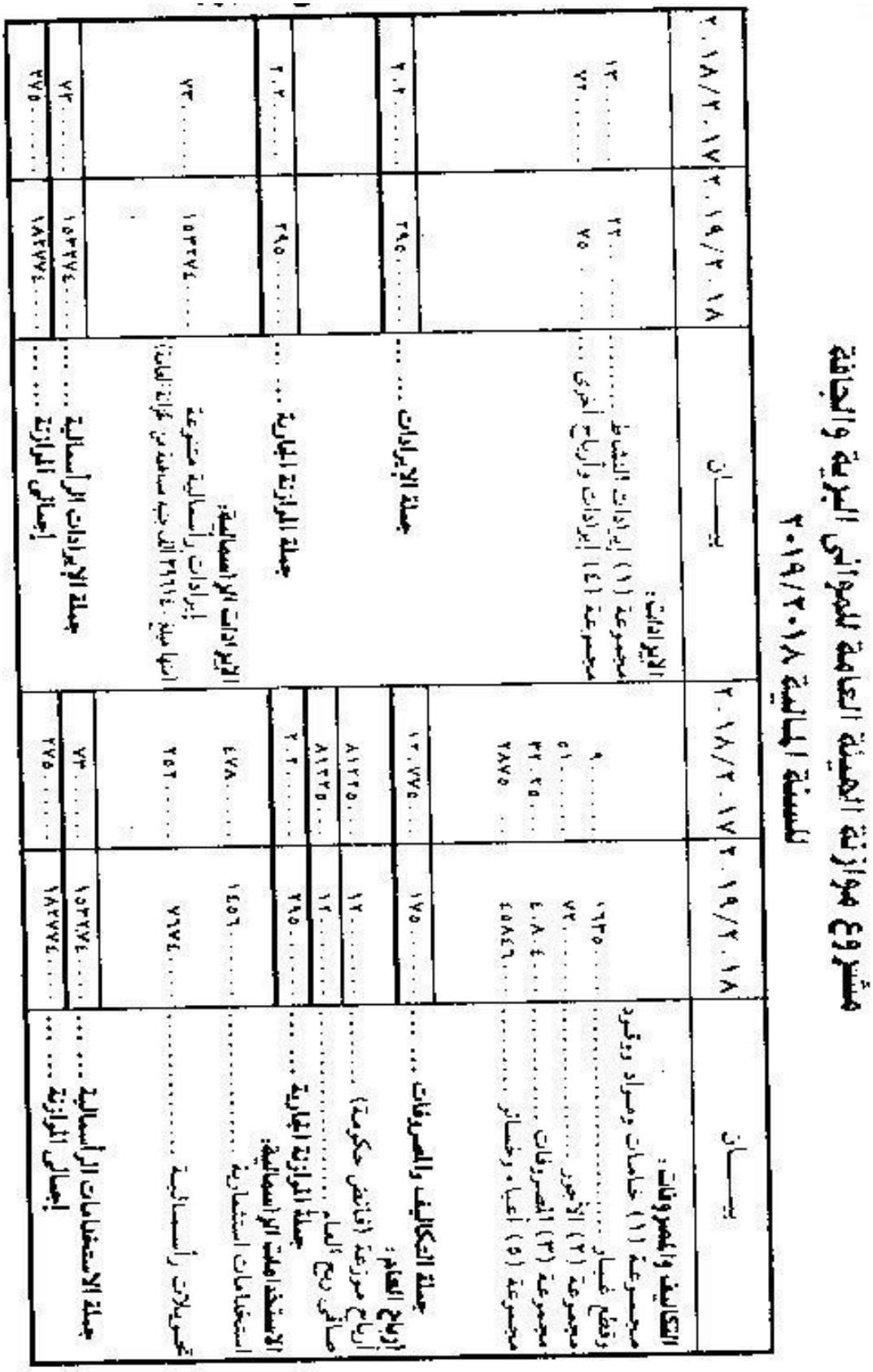

مشروع موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

بيـــــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨	بيـــــان	٢٠١٨/٢٠١٩	٢٠١٧/٢٠١٨
التكاليف والمصروفات:			الايرادات:		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود	١٦٢٥	٩	مجموعة (١) إيرادات النشاط	٢٢	١٣
وقطع غيار	٧٢	٥١	مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٧٥	٧٣
مجموعة (٢) الأجور	٤٠٨٤	٣٢٤٥			
مجموعة (٣) المصروفات	٤٥٨٤٦	٢٨٧٥			
مجموعة (٥) أعباء رخصائر					
جملة التكاليف والمصروفات	١٧٥	١٢٠٧٧٥	جملة الإيرادات	٩٧	٢٠٢
إيراد العام:					
أرباح مزرعة (فائض حكومة)	١٢	٨١٢٢٥			
صافي ربح العام	١٢	٨١٢٢٥			
جملة الموازنة الجارية	٢٩٥	٢٠٢	جملة الموازنة الجارية	٢٩٥	٢٠٢
الاستخدامات الرأسمالية:			الايرادات الرأسمالية:		
استخدامات استثمارية	١٤٥٦	٤٧٨	إيرادات رأسمالية متنوعة	١٥٣٢٧٤	٧٣
تحويلات رأسمالية	٧١٧٤	٢٥٢	(منها مبلغ ٢٩٦١٤ الف جنيه مستحقة من خزانة العامة)		
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٥٣٢٧٤	٧٣	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٥٣٢٧٤	٧٣
إجمالي الموازنة	١٨٢٧٧٤	٢٧٥	إجمالي الموازنة	١٨٢٧٧٤	٢٧٥

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ك) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة هيئة قناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١١٨٩٣١١٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية عشر مليارا وتسعمائة وواحد وثلاثون مليونًا ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٥٨٢٧٦٦٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون مليارا ومائتان وستة وسبعون مليونًا وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

إتاوة بمبلغ ٥١٦٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

ضرائب بمبلغ ٣٤٠٧٠٥٨٤٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٢٤٤٣٥٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٤٢٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة مليارات ومائتان وعشرون مليونًا جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٤٥٩٤٣٣٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليارا وتسعمائة وثلاثة وأربعون مليونًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) منها مبلغ ٣٢٩٥٩٩١٦٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ى) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٤٧١١١٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليونًا ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٨٥٩٦١٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٩٢٥١٩٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٤٧١١١٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليونًا ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ى) فى ٢٧ يونية ٢٠١٨

مشروع موازنة هيئة قناة السويس
للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

بيـــان	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	بيـــان	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧
التكاليف والمصروفات :			**الإيـرادات :**		
مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار .	٥٧٤.....	٤٥.....	مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٠٣٩٨٨.....	٩١٨٥.....
مجموعة (٢) الأجور	٦٦.....	٤٧١٥.....			
مجموعة (٣) المصروفات	١٦٨٤١٠٣٩...	١٥٨٨٣٠٣٥...	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ..	٦١.....	١٢.....
مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع ...			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ...	١٧١.....	١١.....
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٣٤٢٦١٥٨٤...	٣٠٢٥٨٣٨٦...			
جملة التكاليف والمصروفات	٥٨٢٧٦٦٢٣...	٥١٣٠٦٤٢١...	جملة الإيرادات	١٠٤٢٢.....	٩١٩٧٢.....
أرباح العام					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	٣٢٩٥٩٩١٦...	٣١٤٢٢٦٦....			
أخـرى	١٢٩٨٣٤٦١...	٩٢٤٢٩١٩...			
صافى ربح العام	٤٥٩٤٣٣٧٧...	٤٠٦٦٥٥٧٩...	جملة الموازنة الجارية	١٠٤٢٢.....	٩١٩٧٢.....
جـملة الموازنة الجـارية	١٠٤٢٢.....	٩١٩٧٢.....	**الإيرادات الرأسمالية :**		
الاستخدامات الرأسمالية :			إيرادات رأسمالية متنوعة	١٤٧١١١٥٣...	١٠٩٢١٣٧١...
استخدامات استثمارية	٧٧٨٥٩٦١...	٣٥٥٠٥.....			
تحويلات رأسمالية	٦٩٢٥١٩٢...	٧٣٧٠٨٧١...			
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٤٧١١١٥٣...	١٠٩٢١٣٧١...	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٤٧١١١٥٣...	١٠٩٢١٣٧١...
إجمالى الموازنة	١١٨٩٣١١٥٣...	١٠٢٨٩٣٣٧١...	إجمالى الموازنة	١١٨٩٣١١٥٣...	١٠٢٨٩٣٣٧١...

قـــرارات

وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعيينه رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٥ بالمذكرة رقم ٢٠١٨/٣/١٦ بالموافقة على تحصيل الفئات المنصوص عليها في هذا القرار وقيام الإدارة العامة لمصلحة أمن الموانئ بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لكافة الأجهزة ومعدات تأمين الموانئ (مفرقعات - إطفاء) ؛

وعلى محضر اجتماع الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ بشأن وضع آلية لتحصيل قيمة أعمال الصيانة وقطع الغيار والخامات وكذا متطلبات التأمين في ضوء ما تم الاتفاق عليه ؛

وعلى تعديلات :

قـــــرر :

مادة ١ - يحصل مقابل خدمات التأمين داخل الموانئ طبقًا للفئات التالية :

م	بيـــــان	المبلـــــغ
١	شاحنات (عنش/ براد)	٣٠٠
٢	التريتك + ديانا	٢٠٠
٣	رفع درجة استعداد حماية مدنية للسفن	٦٠٠/يوم
٤	بخوت صغيرة	٤٠٠
٥	أفراد (فحص أمتعة وحقائب)	٥/رحلة

مادة ٢ - تلتزم التوكيلات الملاحية بتحصيل مقابل إجراءات التأمين للأفراد بقيمة (خمسة جنيهات) للفرد عن الرحلة وتوريدها للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر طبقًا لأعداد الركاب المسجلة على كل رحلة وبالحصر الخاص بقسم الجوازات .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس/ هشام محمود أبو سنة

مركز المعلومات

وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعيينا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة فى ٢٠١٨/٦/٢٦ بالمذكرة رقم ٢٠١٨/٤/٤ بالموافقة على تحصيل مقابل الإشغال والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة والمعتمد من الدكتور وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قـــرر :

مادة ١ - يحصل مقابل الإشغال والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة طبقًا للفئات التالية :

م	البيـــان	الفتـــرة
١	١٥٠٠ جنيه يوميًا	اعتباراً من اليوم الثالث
٢	٢٠٠٠ جنيه يوميًا	اعتباراً من اليوم السابع
٣	٣٠٠٠ جنيه يوميًا	اعتباراً من اليوم العاشر

مادة ٢ - يتم تحصيل الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة وفق الضوابط الآتية :

١ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بالتقدم لإنهاء إجراءات الجمارك وتقدير الرسوم والضرائب المستحقة خلال يومين من وصول الشاحنة إلى الميناء .

٢ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المقررة خلال يومين من إصدار قسيمة الرسوم الجمركية .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس/ هشام محمود أبو سنة

المركز المعلومات

وزارة النقـــل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعيينا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٥ بالمذكرة رقم ٢٠١٨/٣/٦ بالموافقة على تحصيل فئات محاسبة المهيئات والطروف فائقة الحجم والوزن والمعتمد من الدكتور وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يتم محاسبة المهيئات والطرود فائقة الحجم والوزن التى تتردد على موانى الهيئة بالفئات الآتية :

أولا - المهيئات فائقة الوزن :

الوزن (بالطن)		فئة المحاسبة (بالألف جنيه)
مـــن	إلـــى	
٧٠	١٠٠	٣٠
١٠١	١٣٠	٤٥
١٣١	١٦٠	٦٠
١٦١	١٩٠	٧٥
١٩١	٢٢٠	١٠٥
٢٢١	٢٥٠	١٣٥
٢٥١	٢٨٠	١٦٥
٢٨١	٣١٠	١٩٥
٣١١	٣٤٠	٢٤٥
٣٤١	٣٧٠	٢٩٥
٣٧١	٤٠٠	٣٤٥
٤٠١	٤٣٠	٣٩٠
٤٣١	٤٦٠	٤٤
٤٦١	٤٩٠	٤٩
٤٩١	٥٠٠	٥٤

الوقائع المصرية – العدد ١٥٦ (تابع) فى ١١ يولية ٢٠١٨

ثانيا - الهيئات فائقة الأبعاد :

النوع	الأبعاد المسموح بها			قيمة المحاسبة بالآلاف جنيه						ملاحظات
	الطول	العرض	الارتفاع	الدخول	قيمة المحاسبة	العرض	قيمة المحاسبة	الارتفاع	قيمة المحاسبة	
شاحنة مفرده	١٢ م	٢,٥ م	٤ م	حتى ٢,٥ م	١٠	بروز حتى ١ م	١٠	حتى ٤,٥	١٠	
				حتى ٤,١ م	١٥	فى اى اتجاه				
				حتى ٤,٨ م	٢٠	حتى ٢,١ م	١٥	حتى ٤	١٥	
				حتى ٥,٤ م	٢٥	حتى ٢,٥ م	٢٠	حتى ٤,٥	٢٠	
				حتى ٦,١ م	٣٠	حتى ٣,٢ م	٢٥	حتى ٦	٢٥	
				اكبر من ٦,١ م	٣٠	اكبر من ٣,٢ م	٣٠	اكبر من ٦	٣٠	
راس جرار (نصف مقطورة)	١٧ م	٢,٦ م	٤ م	حتى ٤,٨ م	١٥	بروز حتى ١ م	١٠	حتى ٤,٥	١٠	
				حتى ٥,٤ م	٢٠	فى اى اتجاه				
				حتى ٦,٥ م	٢٥	حتى ٢,١ م	١٥	حتى ٤	١٥	
				اكبر من ٦,٥	٣٠	حتى ٣ م	٢٠	حتى ٥,٤	٢٠	
						حتى ٤,٥ م	٣٥	حتى ٦	٣٥	
						اكبر من ٤,٥ م	٣٥	اكبر من ٦	٣٠	
قطارات ومقطورة بعربتين	٢٠ م	٢,٦ م	٤ م	حتى ٢١ م	٢٠	بروز حتى ١ م	١٠	حتى ٤,٥	١٠	فى حالة توافر كثر من شرط (الطول، العرض، الارتفاع) يتم تطبيق قيمة المحاسبة الأعلى فقط
				حتى ٢٢ م	٢٥	فى اى اتجاه				
				اكبر من ٢٢ م	٣٠	حتى ٢,٥ م	١٥	حتى ٥	١٥	
						حتى ٣ م	٢٠	حتى ٥,٤	٢٠	
						حتى ٤,٥ م	٢٥	حتى ٦	٢٥	
						اكبر من ٤,٥ م	٣٠	كبر من ٦	٣٠	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	حتى [illegible]	١٠	[illegible]	١٠	حتى [illegible]	١٠	
				حتى [illegible]	١٥	فى اى اتجاه				
				حتى [illegible]	٢٠	حتى [illegible]	١٥	حتى [illegible]	١٥	
				حتى [illegible]	٢٥	حتى [illegible]	٢٠	حتى [illegible]	٢٠	
				اكبر من [illegible]	٣٠	حتى [illegible]	٢٥	حتى [illegible]	٢٥	
						اكبر من [illegible]	٣٠	اكبر من [illegible]	٣٠	
[illegible]	٢٢ م	٢,٦ م	٤ م	حتى [illegible]	٢٠	بروز حتى ١ م	١٠	حتى [illegible]	١٠	
				حتى [illegible]	٢٥	فى اى اتجاه				
				حتى [illegible]	٣٠	حتى [illegible]	١٥	حتى [illegible]	١٥	
				حتى [illegible]	٣٥	حتى [illegible]	٢٠	حتى [illegible]	٢٠	
				حتى [illegible]	٤٠	حتى [illegible]	٢٥	حتى [illegible]	٢٥	
				حتى [illegible]	٤٥	اكبر من [illegible]	٣٠	اكبر من [illegible]	٣٠	
				اكبر من [illegible]	٥٠					

مادة ٢ - عند تطبيق الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة يراعى الآتى :

١ – فى حال توافر أكثر من تجاوز فى المهيئات فائقة الأبعاد يتم تطبيق فئة المحاسبة الأعلى فقط .

٢ – فى حال كون الشاحنة من المهيئات فائقة الحجم والوزن معًا يتم تطبيق فئة المحاسبة الأعلى فقط .

مادة ٣ - يعاد النظر فى فئات المحاسبة الواردة فى هذا القرار كلما اقتضت الضرورة لذلك .

مادة ٤ - فى حالة الحاجة إلى إجراء أية تعديلات هندسية بالطرق أو البوابات للسماح للمهيئات فائقة الحجم أو الوزن بالمرور يتم الاتفاق مع صاحب الشأن على قيمة هذه التعديلات وإعادة الشيء لأصله مرة أخرى .

مادة ٥ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة

لمركز المعلومات

وزارة النقـــل

هيئة ميناء دميـــاط

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١

بشأن تعديل معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط

لواء بحرى أ. ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٤-٢٠٠٤) بشأن معدلات الشحن والتفريغ للبضائع بميناء دمياط المعتمد من السيد الدكتور المهندس وزير النقل بالموافقة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها المنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٣-٢٠١٨) بشأن تعديل معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٣-٢٠١٨) بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ بشأن تعديل معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط والمعتمد من السيد الدكتور المهندس وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

تُعدل معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط لتكون طبقًا للجداول المرفقة .

(مـــادة ثانية)

تلتزم السفن بالبدء فى عمليات (الشحن / التفريغ) فور تراكبها على الرصيف خلال مدة لا تتجاوز ثلاث ساعات على الرصيف وإلا يطبق عليها المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وأى تعديلات مستقبلية قد تطرأ عليه .

(مـــادة ثالثة)

فى حالة توقف السفن بعد إنهاء أعمال (الشحن / التفريغ) (عدم مغادرتها الرصيف) خلال مدة لا تتجاوز ثلاث ساعات يتم احتساب رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(مـــادة رابعة)

فى حالة ضعف معدلات (الشحن / التفريغ) يتم احتساب مقابل الانتفاع بالرصيف لضعف المعدلات طبقًا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(مـــادة خامسة)

إعادة النظر فى معدلات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع المتداولة بميناء دمياط الواردة بالجداول المرفقة كل سنتين .

(مـــادة سادسة)

يُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات .

(مـــادة سابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح/ أيمن صالح إبراهيم

الوقائع المصرية – العدد ١٧٠ تابع (أ) فى ٢٩ يولية ٢٠١٨

معدلات الشحن بميناء دمياط (طن - عنبر - يوم) و(طن - سفينة - يوم)

م	نوع البضاعة	معدلات الشحن طن / عنبر / يوم	المعدل طن / سفينة / يوم
١	سماد سائل	-	١٥٠٠٠ طن للسفن الأكبر من ٢٥٠٠٠ طن
		-	١٢٠٠٠ طن للسفن الأقل من ٢٥٠٠٠ طن
		-	٨٠٠٠ طن للسفن الأقل من ١٠٠٠٠ طن
٢	مولاس		٢٥٠٠ طن / سفينة
٣	إيثانول	-	٢٥٠ طنًا
٤	سماد يوريا سب جاف	١٥٠٠	-
٥	سماد سوبر فوسفات سب جاف	١٠٠٠	-
٦	أسمنت سب - ذائبة	١٠٠٠	-
٧	صلب بلجر	١٠٠٠	-
٨	ملح طعام	٢٠٠٠	-
٩	كاولينا	٢٠٠٠	
١٠	الكلينكر	٢٠٠٠	
١١	أذرة - هول سويا	١٠٠٠	-
١٢	كوارتز	١٠٠٠	-
١٣	حديد ربط - لفات	١٠٠٠	-
١٤	أسمنت معبأ (سفنجات)	٢٥٠	-
١٥	جوالات من ٢٥ حتى ١٠٠ كجم	٥٠٠	-
١٦	جوالات دخالة سودانى	٢٥٠	-
١٧	كراتين سكر - موالح	٢٥٠	-
١٨	صناديق خرسانية - مفرقعات	٢٥٠	-
١٩	جذوع شجر	٨٥٠	-
٢٠	ملابس	-	٢٥٠
٢١	براميل زيت	٢٥٠	-
٢٢	مواسير - أدوات صحية	٢٥٠	-
٢٣	رمل زجاجى	٢٠٠٠	-
٢٤	ألواح جبس	٥٠٠	-
٢٥	رخام كتل	١٢٠٠	-
٢٦	رخام ضرائح	١٠٠٠	-

معدلات التفريغ بميناء دمياط (طن - عنبر - يوم) و(طن - سفينة - يوم)

م	نوع البضاعة	معدلات التفريغ طن / عنبر / يوم	المعدل طن / سفينة / يوم
١	حديد بيلت (أ) متساوى الأطوال	١٢٠٠	-
	(ب) مختلف الأطوال	١٠٠٠	-
	(جـ) متشابك	١٠٠٠	-
	حديد لفات ساج	١٢٠٠	-
٢	حديد شرائح - ساج - ألواح	١٠٠٠	-
٣	حديد مبارم وزوايا وشناير	٥٠٠	-
٤	حديد كمر / تسليح أطوال	١٠٠٠	-
٥	حديد لفف	٧٥٠	-
٦	مواسير أكثر من ٢ طن / ماسورة	١٠٠٠	-
٧	مواسير أقل من ٢ طن / ماسورة - مواسير بلاستيك	٧٥٠	-
٨	ربط نحاس - ربط ألومنيوم - لفات سلك	٥٠٠	-
٩	كتل رخام	١٢٠٠	-
١٠	رخام ألواح - قرميد	٧٥٠	-
١١	جميع الأجولة من ٢٥ حتى ١٥٠ كجم/جوال	٧٥٠	-
١٢	ربط أبلاكاش	١٢٠٠	-
١٣	ربط أبلاكاش / C	٧٥٠	-
١٤	كراتين لحوم مجمدة - سمك مجمد - زبدة - جبنة	٥٠٠	-
١٥	صناديق زجاج	٥٠٠	-
١٦	مفرقعات	٥٠٠	-
١٧	كراتين مياه معدنية - فواكه - لبن مجفف	٢٥٠	-
١٨	ورق لفف - خميرة ورق	٥٠٠	-
١٩	براميل حتى ٢٥٠ كجم	٥٠٠	-
٢٠	رخام مجروش	١٠٠٠	-
٢١	خشب أبن - أبن بياض	-	٨٥٠ م / سفينة
٢٢	قمح - أذرة	١٥٠٠ طن للسفن الأكبر من ٢٠٠٠٠ طن	-
		١٢٥٠ طناً للسفن الأقل من ٢٠٠٠٠ طن	-
		١٠٠٠ طن للسفن الأقل من ١٠٠٠٠ طن	-
٢٣	مثقلات (معدات بترول)	٥٠٠	-
٢٤	مهيئات	٢٠٠	-
٢٥	جذوع شجر	-	٨٥٠
٢٦	فول صنب - عدس صنب	١٠٠٠	-

م	نوع البضاعة	معدلات التفريغ طن / عنبر / يوم	المعدل طن / سفينة / يوم
٢٧	جيلاتين - كوكى ميل - منتجات أخرى	١٠٠٠	-
٢٨	بذرة عباد شمس - بذر كتان - بذر قطن - أخرى	١٠٠٠	-
٢٩	بذر سويا	١٢٠٠	-
٣٠	كسب سويا	١٠٠٠	-
٣١	سكر سب	١٠٠٠	-
٣٢	شربة	١٢٠٠ طن للسفن الأكبر من ٢ عنابر	-
		٧٥٠ طناً للسفن الأقل من ٢ عنابر	-
٣٣	أسمنت معبأ سلتجات - أسمنت سب	١٠٠٠	-
٣٤	ميثانول	-	٢٥٠٠
٣٥	مواسير وأدوات سحبة	٢٠٠	-
٣٦	أنابيب بوتاجاز - بالونات بلاستيك فارغ	٢٥٠	-
٣٧	الكلينكر - فحم سب	٢٠٠٠	-
٣٨	فحم معبأ سلتجات	٧٥٠	-
٣٩	قماسات ورق - لفت ورق كوالين	٢٥٠	-
٤٠	ورق سجائر - دخان - جوالات كبريت	٢٥٠	-
٤١	أسمنت مصنعى - سلفاط - كاولين	٢٥٠	-
٤٢	زيت		٤٠٠٠ طن للسفن الأكبر من ١٠٠٠٠ طن
			٣٧٥٠ طناً للسفن الأقل من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن
			٢٥٠٠ طن للسفن الأقل من ٥٠٠٠ طن
٤٣	ألواح جبس	٥٠٠	-
٤٤	رخام كتل	١٢٠٠	-
٤٥	رخام شرائح	١٠٠٠	-

معلومات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية بمنطقة الورديان ، ويشمل الأراضى والمساحات المحصورة بين سور ميناء الإسكندرية وشارع المكس ، وحدها القبلى شارع الأغاطى والبحرى سور شركة ترسانة الإسكندرية ، وذلك وفقًا للخريطة المساحية والمذكرة الإيضاحية المرفقين .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ فى ٢ أغسطس ٢٠١٨

وزارة النقـــل

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

فى إطار خطة الدولة للنهوض بموانى الجمهورية ومن بينها ميناء الإسكندرية ، وفى ضوء تبنى رؤية شاملة لميناء الإسكندرية تهدف إلى وضع مخطط لتوسعة الميناء حتى يستوعب المزيد من حركة البضائع المتداولة ، وكذا جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية فى مجالات الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى فقد صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ، بالموافقة على ضم أراضى الشركة التجارية للأخشاب وآخرين إلى ميناء الإسكندرية لتوسعة الظهير الغربى للميناء بما يحقق الاستفادة المثلى منه .

وهى الأراضى الملاصقة لسور ميناء الإسكندرية بمنطقة الورديان .

وفى إطار الإجراءات الخاصة بنزع ملكية الأراضى المشار إليها ، فقد تم الحصول على المستندات اللازمة لاستصدار قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير المنفعة العامة بموجب التفويض الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وهى كالآتى :

١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين لتلك الأراضى وذلك بالتنسيق مع مديرية المساحة بالإسكندرية .

٢ - الخرائط المساحية المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - تقرير استشارى من الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة ، بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكية الأراضى المشار إليها ، وذلك بقيمة إجمالية ١,٢٢٣,٠١٦,٠٠٠ مليون جنيه مصرى .

تم إيداع مبلغ ١ . . . . . جنيه بأمر دفع إلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك تحت حساب تعويضات نزع الملكية للمشروع سالف الذكر .

ولما كان تنفيذ مشروع توسيع الظهير الغربي لميناء الإسكندرية ، يُعد من أعمال تحسين المرافق العامة ، والتي تعد من أعمال المنفعة العامة طبقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام القانون سالف الذكر، فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء – التفضل في حال الموافقة – التفضل بإصداره .

وزير النقل

د. هشام عرفات

مركز المعلومات

السيد الأستاذ المستشار/ شريف الشاذلى

رئيس أمانة الشئون التشريعية برئاسة مجلس الوزراء

تحية طيبة.. وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-٦-١١٧٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ بشأن طلب استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على كامل الأراضى الملاصقة لسور ميناء الإسكندرية بمنطقة الورديان ومساحتها ٤٤ فدانًا ، وطلب موافاة سيادتكم بمذكرة إيضاحية جديدة موقعة من وزير النقل للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لنشرها مع قرار تقرير المنفعة العامة بالجريدة الرسمية .

أتشرف أن أرسل لسيادتكم رفق هذا مذكرة إيضاحية موقعة لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة النفع العام على كامل الأراضى الملاصقة لسور ميناء الإسكندرية بمنطقة الورديان ومساحتها ٤٤ فدانًا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية

لشئون مكتب الوزير

اسامة محمد مصطفى

Court of Cassation
المعلومات

مديرية المساحة بالبحيرة
مكتب التحديث والمراجعة

كشف مسطحات واضعي اليد المتداخلين بموسيع الظهير الغربي لميناء الإسكندرية

بمنطقة الورديان – قسم ميناالبصل – محافظة الإسكندرية

م	الاسم	القسم	القطعة الأصلية	القطعة الرمزية	المسطح م٢	الوصف
١	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ١ من ش أستانى	٢	٢٧٠٢٠	أرض فضاء مسورة
٢	بنك التنمية والائتمان الزراعى	ميناالبصل	ح ١ من ش أستانى	٣	١٤٤٦٦	أرض فضاء
٣	شركة الصوامع والتخزين – تابعة لهيئة السلع التموينية	ميناالبصل	ح ١ من ش أستانى	٤ رمزية أ ٤ رمزية ب	٤٧٢٨ ١٥٨٣	أرض فضاء مقام عليها هنجر هنجر
٤	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ٢ من ش أستانى	٥	٢٢٩٣٣	أرض فضاء
٥	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ٢ من ش ست الملك	٧	٧٥٦٤	أرض فضاء
٦	مصر للاستثمار والتصدير	ميناالبصل	ح ٢ من ش ست الملك	٨	٧٥٠١	أرض فضاء
٧	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ٢ من ش ست الملك	٩	٢٥٤٥	أرض فضاء
٨	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ١ & ٩ & ١١ & ١٣ & ١٧ من ش ست مصر	١١	٢٤٤٩٧	أرض فضاء
٩	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ٧ & ١١ & ١٣ & ١٧ & ٢١ ش الأمير	٣١	١٧٤٤٨	أرض فضاء
١٠	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ٤ & ٨ & ١٢ & ١٤ & ١٣ & ١٥ & ١٩ من ش برجوان	١٥	١٩١٩٥	أرض فضاء
١١	الشركة التجارية للأخشاب	ميناالبصل	ح ١٦ من ش برجوان	١٦	١١٢٠	أرض فضاء
١٢	البلدى	ميناالبصل	ح ١٨ من ش برجوان	١٧	٢٢٧٧	أرض فضاء
	إجمالى الأرض الفضاء				١٥٢٨٧٧	

البيانات بمثابه من واقع الرفع المساحى المرشد عنه بالطبيعة بتاريخ ١٩ & ٢٠ /٢/٢٠١٧ بمعرفة مندوبى ميناء الإسكندرية (الإدارة الهندسية بميناء الإسكندرية) .

استخرج هذا العمل بناءً على كتاب هيئة ميناء الإسكندرية وارد النقطة ٣٢٧ فى ٩/٢/٢٠١٧ لتقديمه إلى ميناء الإسكندرية ولا يجوز تقديمه إلى أى جهة أخرى .

تم سداد تكاليف الأعمال بالشيك رقم ١٠٦٠٣٥٤ فى ٢٦/١٠/٢٠١٦

لا يعتبر هذا البيان سنداً للملكية واستخرج دون بحث ملكية ودون الرجوع بالسترالية على المساحة حالياً أو مستقبلاً .

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

سوء الأحوال الجوية

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٣٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٦-٢٠١٨) بشأن مقترح تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط وبرج الإرشاد فى حالة سوء الأحوال الجوية؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٦-٢٠١٨) بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن مقترح تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط وبرج الإرشاد فى حالة سوء الأحوال الجوية، والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠؛

الوقائع المصرية – العدد ١٧٨ تابع فى ٧ أغسطس ٢٠١٨

قـــــرر:

(المادة الأولى)

إضافة بنود تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط وبرج الإرشاد فى حالة سوء الأحوال الجوية المرفقة إلى تعليمات تشغيل الميناء المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٣٦ تابع أ) بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٧ ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

الإدارة العامة لمركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ١٧٨ تابع فى ٧ أغسطس ٢٠١٨

بنود تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط
وبرج الإرشاد فى حالة سوء الأحوال الجوية

١ – يتم غلق بوغاز ميناء دمياط عند سرعة ريح (٢٥ عقدة) وطبقًا للظروف الجوية فى حينه على أن يتم رصد الحالة الجوية وحالة ارتفاع الموج وسرعة الريح والضغط الجوى ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة فى حالات سوء الأحوال الجوية ويتم فتح الميناء عند تحسن الأحوال الجوية .

٢ – بخصوص سفن الغاز المسال والميثانول طبقًا للشروط والالتزامات المتفق عليها بين الهيئة وشركات الغاز وحالة الجو فى حينه، حيث تم الاتفاق على دخول سفن الغاز المسال حتى سرعة ريح (٢٠ عقدة) .

٣ – يعمل الميناء ليلاً ونهارًا فى الظروف الجوية وهو مفتوح طوال العام للملاحة .

٤ – متابعة تسجيل رصدة جوية من جهاز الأرصاد ومطابقته مع أى سفينة موجودة بمنطقة الانتظار وتسجيلها فى الدفتر المخصص لذلك (كل أربع ساعات وفى حالة سوء الأحوال كل ساعة) .

٥ – لا يتم تحريك أى (سفن – وحدات) داخل الميناء إلا بمرشد مع متابعة تحركاتها على الكاميرات وجهاز التعرف الآلى AIS والرادار وكذا متابعة جميع التحركات على المسطح المائى داخل الميناء وفى الممر الملاحى والإبلاغ الفورى عن أى تحركات غير عادية لمركز العمليات والسيد رئيس الإدارة المركزية للحركة والمناطق .

٦ – يتم إحكام ربط جميع الوحدات البحرية المتراكبة بالميناء (سفن – قاطرات – لنشات) .

٧ – يتم إخطار السفن بتغطية جميع العنابر الخاصة بالسفن للحفاظ على البضائع من التلف .

٨ – يتم وقف عمليات الشحن والتفريغ ومنع تواجد العاملين بشركات الشحن والتفريغ على أسطح السفن وأبراج الأوناش .

٩ – يتم إبعاد جميع الأوناش والسيور عن السفن بمسافة آمنة لتلافى سقوط أجزاء منها .

١٠ – يتم إحكام إغلاق منافذ المخازن حتى لا تتعرض البضائع بداخلها للتطاير أو التلف .

١١ – يتم المرور على شبكات صرف المطر بالطرق وعلى أسطح المبانى بالميناء والتأكد من صلاحيتها للعمل .

١٢ – يتم المرور على الوحدات البحرية للتأكد من صلاحية طلمبات السحب ومعدات حصر العطب .

١٣ – يتم تجهيز عدد (٢) ماكينة سحب مياه كبيرة وعدد (٢) ماكينة سحب مياه صغيرة .

١٤ – يتم وضع أطقم الغطس والإنقاذ على درجة الاستعداد القصوى .

١٥ – التأكيد على التزام جميع الأفراد وعمال المناطق وحركة البضائع بارتداء معدات السلامة والصحة المهنية .

الوقائع المصرية – العدد ١٧٨ تابع فى ٧ أغسطس ٢٠١٨

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

بشأن المحاسبة المالية عن تخزين الأخشاب (الزان والبياض)

بميناء دمياط خلال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى البروتوكول الموقع بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٤ بين هيئة ميناء دمياط والغرفة التجارية المصرية المتضمن مدة تخزين الخشب بالساحات بميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/ ٥-٢٠١٧) بشأن المحاسبة المالية عن تخزين الأخشاب (الزان والبياض) بميناء دمياط خلال العام المالى ٢٠١٧/ ٢٠١٨ المعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٨ بشأن أزمة الأخشاب ومقترحات تسويتها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/ ٥-٢٠١٨) بشأن المحاسبة المالية عن تخزين الأخشاب (الزان والبياض) بميناء دمياط خلال العام المالى ٢٠١٨/ ٢٠١٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/ ٥-٢٠١٨) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٨ بشأن المحاسبة المالية عن تخزين الأخشاب (الزان والبياض) بميناء دمياط خلال العام المالى ٢٠١٨/ ٢٠١٩ ، والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون مدة تخزين الأخشاب (الزان – البياض) بالساحات (٥) أيام تبدأ اعتبارًا من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة بساحات التخزين، وتزاد فئة التحاسب المقررة بنسبة ٥٠٪ اعتبارًا من اليوم السادس وتضاعف اعتبارًا من اليوم الخامس عشر عن كل مدة (٧) أيام تالية ، ويعتبر جزء/ كسر المدة التخزينية مدة كاملة عند المحاسبة، ولا يدخل فى حسابها أيام إجازات عيدى الفطر والأضحى، وذلك بنفس فئات المدد التخزينية المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم (٦/ ٥-٢٠١٧) ؛

(المادة الثانية)

رفع معدلات الشحن والتفريغ للأخشاب (الزان – البياض) من ٨٥٠ طن/ يوم إلى ١٠٥٠ طن/ يوم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ١/ ٧/ ٢٠١٨ م .

صدر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

بشأن تحديد حجم أعمال لتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى العاملة بميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/ ٥-٢٠١٨) بشأن تحديد حجم أعمال لتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى العاملة بميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/ ٥-٢٠١٨) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٨ بشأن تحديد حجم أعمال لتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى العاملة بميناء دمياط، والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بتحديد حجم أعمال تراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى بميناء دمياط المعروضة بمذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/ ٥-٢٠١٨) بالجلسة الخامسة لمجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المنعقدة بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

مركز المعلومات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على عمليات مراقبة انتظار الشحن للرسائل (المخزنة بالميناء المعدة للتصدير) ورسائل الشحن المباشر بميناء دمياط

اللواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (١/ ٦-٢٠١٨) بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على عمليات مراقبة انتظار الشحن للرسائل (المخزنة بالميناء المعدة للتصدير) ورسائل الشحن المباشر بميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١/ ٦-٢٠١٨) بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على عمليات مراقبة انتظار الشحن للرسائل (المخزنة بالميناء المعدة للتصدير) ورسائل الشحن المباشر بميناء دمياط، والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨؛

الوقائع المصرية – العدد ١٧٨ تابع فى ٧ أغسطس ٢٠١٨

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مبلغ (١ جنيه/ الطن) مقابل إشراف الهيئة على أعمال مراقبة انتظار الشحن للرسائل المعدة للتصدير سواء المخزنة بالميناء أو التى يتم شحنها مباشر على السفن من شركات الشحن، على أن يزاد مبلغ التحصيل بنسبة ٧٪ سنويًا .

(المادة الثانية)

استخدام هذه الحصيلة فى تطوير وتنمية وتدعيم الميناء .

(المادة الثالثة)

تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيرادات المحققة لصالح القائمين على التحصيل والتشغيل .

(المادة الرابعة)

إعادة النظر فى المبلغ ونسبة الزيادة السنوية المذكورين بالمادة رقم (١) كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

بشأن إعادة النظر فى مدة التخزين بميناء دمياط

الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/١٢-٢٠١٦)

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرارات لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بشأن إلزام الشركات التى طلبت تجديد تخصيص المساحات التخزينية بدءًا من ١/ ٧/ ٢٠١٥ بسداد مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقًا للقرارات الوزارية السارية وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً وذلك عن كميات البضائع التى تتجاوز مدة تخزينها (٤٥) يومًا من تاريخ نهاية التفريغ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/ ١٢-٢٠١٦) بشأن مدة تخزين البضائع بميناء دمياط المعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٢ (تابع) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٨ المتضمن النظر فى قرار وزير النقل بتعديل تعريفة ساعات التخزين بالموانئ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/ ٥-٢٠١٨) بشأن إعادة النظر فى مدة التخزين بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/ ١٢-٢٠١٦)؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/ ٥-٢٠١٨) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٨ بشأن إعادة النظر فى مدة التخزين بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/ ١٢-٢٠١٦) والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقًا للقرارات الوزارية السارية وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً وذلك عن كميات البضائع التى تتجاوز مدة تخزينها (٣٠) يومًا من تاريخ نهاية التفريغ .

(المادة الثانية)

استمرار العمل بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/ ١٢-٢٠١٦) حتى تاريخ النشر بالوقائع المصرية (كفترة توفيق أوضاع) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٣ باستقطاع مساحة من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦ بتضمن ضم مساحة ٢٠٤٠٠٠ متر مربع تقريبًا إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بشأن موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ على ضم أرض الشركة التجارية للأخشاب وأخرين إلى ميناء الإسكندرية لتوسع الظهير الغربى للميناء بما يحقق الاستفادة المثلى منه ؛

وعلى محضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ ؛

وعلى عقد الإيجار رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المبرم بين الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل (ش.م.م) ، والهيئة العامة لميناء الإسكندرية (حق انتفاع لمدة خمسة وعشرين عامًا) بمساحة ٣٨٩٣٧,٥٩ متراً مربعًا لضمها إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

وعلى كتابى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحرى رقمى ٦٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ، و٧٠٨٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بشأن استصدار القرار اللازم لضم مساحة ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعًا إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المتضمن حدود وأبعاد المساحة المطلوب إضافتها إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف مساحة مقدارها ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعًا تقريبًا (فقط أربعة وأربعون ألفًا وستمائة وأربعون متراً وتسعة وسبعون سنتيمتراً) إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ، وهى عبارة عن أرض ملك هيئة ميناء الإسكندرية بمساحة مقدارها ٥٧٠٢٩ متراً مربعًا بالإضافة إلى أرض حق انتفاع لصالح هيئة الميناء من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمساحة مقدارها (٣٨٩٣٧,٥٩) متراً مربعًا طبقًا للعقد رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥

وتتحدد حدود وأبعاد المساحة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : سور هيئة ميناء الإسكندرية الحالى .

الحد الجنوبى : موازى لكوبرى التاريخ وبعد حوالى ١٠ أمتار .

الحد الشرقى : على حدود سور المبنى الحالى ملك هيئة ميناء الإسكندرية .

الحد الغربى : موازى لمحطة القطار السياحى .

(المـادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحرى التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحراسة وتأمين الدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة يوميًا ، مع التحقق من استيفائها لاشتراطات الدفاع المدنى ، والتأمين ضد إخطار الحريق (الحماية المدنية) ، مع التزام الهيئة بإنشاء الأسوار الجمركية .

(المـادة الثالثة)

يعتبر محضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

مركز المعلومات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لميناء شرم الشيخ البحرى وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بشأن استقطاع مساحة من الظهير الخلفى للرصيف البحرى الجديد بميناء شرم الشيخ البحرى من الدائرة الجمركية لزوم أعمال إنشاء روافع لخدمة القوارب السياحية ويخوت النزهة ؛

وعلى مذكرة لجنة المعاينة الجمركية المؤرخة ٢٠١٨/٦/٣ والمتضمنة أن الجزء المراد استقطاعه من ميناء شرم الشيخ البحرى يقدر بمساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعًا ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستقطع مساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعًا « فقط ستة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون متراً مربعاً » من الدائرة الجمركية لميناء شرم الشيخ البحرى ، وذلك طبقًا للحدود الآتية :

الحد الشمالى : سور فاصل من المبانى بارتفاع ٢,١٠ متراً وبطول ٧٢ متراً يطل على الشارع العمومى بعرض ١٨ متراً .

الحد الجنوبى : سور فاصل من المبانى بارتفاع ٣,٣٠ متراً وبطول ٧٠ متراً يطل على رصيف البلوكات .

الحد الشرقى : سور فاصل من المبانى بارتفاع ٣,٣٠ متراً وبطول ٩٣ متراً يطل على الدائرة الجمركية .

الحد الغربى : سور فاصل من المبانى بارتفاع ٣ أمتار وبطول ٧٨,٥ متراً يطل على المنطقة التابعة للمرفق البحرى .

وذلك على النحو الموضح بتقرير المطابقة والرسم الهندسيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

مركز المعلومات

وزارة النقـــل

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن الحوافز فى الموانى البحرية المصرية

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١٩٧٤/١١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات ورسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن العمل بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ من يناير ، ٧ فبراير ، ٢٠ مارس لسنة ١٩٦٦ فيما يخص النقل البحرى بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٥/٦/٣ و ٢٠١٨/٣/٢٧ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

الوقائع المصرية – العدد ١٨٠ تابع (أ) فى ٩ أغسطس ٢٠١٨

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

مع مراعاة التخفيض الوارد بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه ، تُمنح سفن السياحة وسفن نقل الركاب الخوائر والتخفيضات الآتية :

١ - (٥٠٪) من مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

٢ - (٥٠٪) من مقابل رسوم الوكالة الملاحية الواردة بالفصل العاشر من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، ويسرى هذا التخفيض على اليخوت السياحية .

(المـــادة الثانية)

تُعامل سفن (ركاب / بضائع) الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يستأجرونها كاملة التجهيز بعقد مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ، وتطبق فى شأنها الفئات الواردة بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة فى شأن التحاسب بين الشوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية ، إذا كان المستأجر مالكًا لسفينة واحدة على الأقل رافعة للعلم المصرى أو كان المستأجر الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد عمر السفن التى يطبق عليها هذا البند على العمر المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

تُعامل سفن الركاب الرافعة لعلم المملكة العربية السعودية والمسجلة فيها والعاملة على خط منتظم بين موانيها والموانئ المصرية على خليج السويس والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٠ تابع (أ) فى ٩ أغسطس ٢٠١٨

(المـادة الرابعة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل / التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين فى مجال النقل البحرى والموانى ، وفقًا لظروف وطبيعة الميناء ، وبما يحقق التكامل بين الموانى البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانى الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافز فى ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التى تجريها الموانى سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافز بعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ .

(المـادة الخامسة)

يستمر العمل بالأحكام الواردة بقرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٥

(المـادة السادسة)

تُلغى الأحكام السابقة الواردة فى أى قرارات تُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُحظر سير سيارات النقل الثقيل التى تزيد حمولتها عن (٥) طن أو أكثر بالطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى ، وذلك من الساعة السادسة صباحًا وحتى الساعة الثانية عشرة مساءً .

(المادة الثانية)

يُطبق على كل من قاد مركبة بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار حكم المادة (٧٤) مكرراً (٥) من قانون المرور المشار إليه بمعاقبته بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم ٢٠١٨/٩/١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر (أ) فى ٤ سبتمبر ٢٠١٨

وزارة النقـــل

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٠١٨/٨/٨

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقًا للبند رقم (١٥) (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر ٢٠١٨/١/٢٤ ؛

الوقائع المصرية – العدد ٢٠١ فى ٨ سبتمبر ٢٠١٨

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق لتكون على النحو التالى :

أولاً – الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

(٧) أطنان للمحور الأمامى المفرد الإطارات .

(١٣) طناً للمحور الخلفى مزدوج الإطـار أو مفـرد الإطـار ويكافئ إطـارين فى المواصفات الفنية .

(٢٠) طنًا للمحورين الترادفيين الخلفيين ، وتعديل المحاور الترادفية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات . (وذلك طبقًا للنموذج المرفق) .

(٤) أطنان للمحور المعلق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعلق المزدوج .

ويُستثنى من ذلك السيارات أو المعدات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة والتى تتطلب أداء خدمة عامة (مطافى – سلم هيدروليك – منصة هيدروليكية) وما فى حكمهـا وليست دائمة الحـركة إلا فى الحـالات الطارئـة فقط (كوارث – أزمات – ... إلخ) من الحمولات المسموح بها السير على شبكة الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وبشرط حظر بيع تلك السيارات لصالح الغير .

ثانيًا – الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

لا تزيد أبعاد الشاحنة المفردة عن (١٢ متراً طول – ٢,٦ متر عرض – ٤ أمتار ارتفاع) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة عن (١٧ متراً طول – ٢,٦ متر عرض – ٤ أمتار ارتفاع) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة عن (٢٠ متراً طول – ٢,٦ متر عرض – ٤ أمتار ارتفاع) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التى تقتضى الزيادة فى الطول :

السيارات ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل : «خلاطات – مضخات أسمنتية – أوناش – سيارات إطفـاء» وما فى حكمهـا لا تزيد الأبعاد عن (١٤,٥ متر طول – ٢,٦ متر عرض – ٤ أمتار ارتفاع) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل : «حاملة سيارات - كساحة معدات - محطة خلط أسمنتية أو أسفلتية - أنصاف مقطورات مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب عن البترول» وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد عن (٢٢ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

ثالثًا - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها المرور على شبكة الطرق العامة حتى (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقًا لجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

رابعًا - فى حالة تجاوز زيادة الحمولة نسبة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات يطبق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة .

خامسًا - تُعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذ لم تتجاوز الحمولة الزائدة عن نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

تُمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة عن (٣٠٪) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكبارى ويكون سيرها سطحيًا .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د/ هشام عرفات

الوقائع المصرية – العدد ٢٠١ فى ٨ سبتمبر ٢٠١٨

بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمـــات

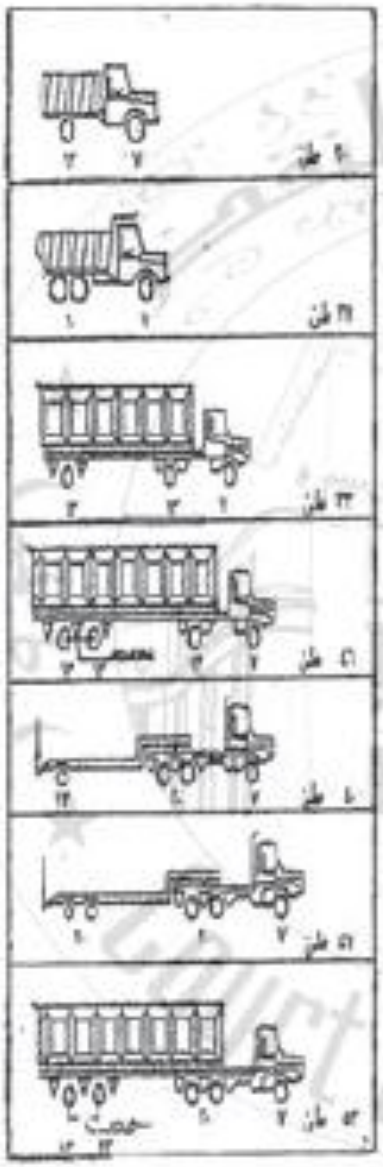

١- يحتسب الحمل المحوري المفرد الامامي بمقدار ٧ اطنان والمفرد الخلفي بمقدار ١٣ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .

٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي للمقطورة بمقدار ١٣ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .

٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الضيق (بوجي) بمقدار ٢٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين أقل من ٢ متر .

٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجي) بمقدار ١٣ طناً للمحور الواحد وبشرط ان يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .

٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثي (الضيق) بمقدار ٢٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .

٦- يحتسب الحمل المحوري للمحور المفرد المعلق بمقدار ٤ طن والمزدوج المعلق بمقدار ٦ طن .

٧- يسمح بالتجاوز في حدود (٥٪) من الحمولة المنقولة المسموح المرور بها على الطرق لمختلف أنواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العبوات وفرق الموازين .

الوقائع المصرية – العدد ٢٠١ فى ٨ سبتمبر ٢٠١٨

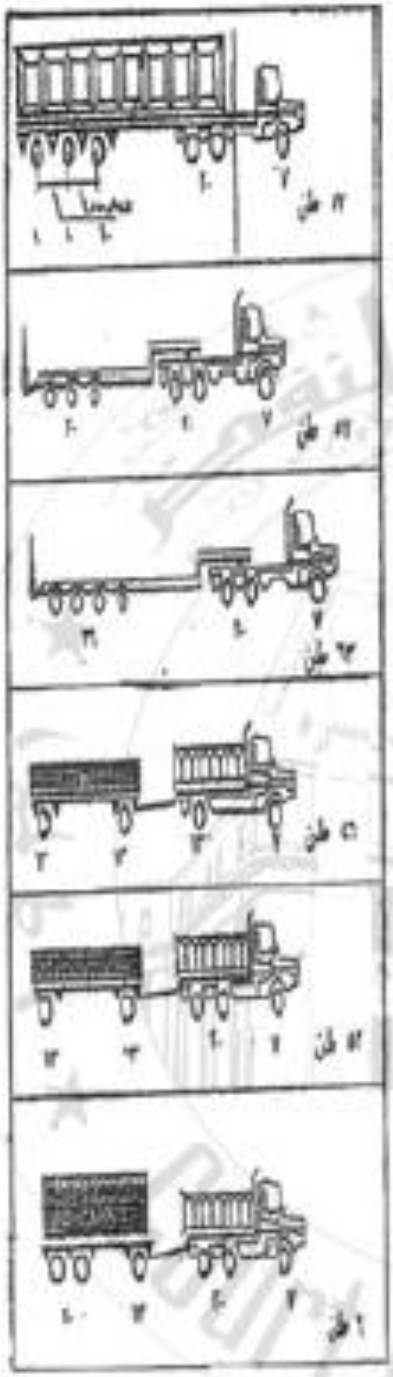

٨- ألا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦ متراً .

٩- ألا يزيد طول المركبة عن الاطوال المحددة طبقاً للاتي :-

أ- بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو اكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .

ب- بالنسبة للسيارات ذات المقصل (سمي تريللر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً طبقاً لقانون المرور الجديد .

ت- بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة (مضخات - خلاطات اسمنتية - سيارات مطافي - ونش تلسكوبي - .....) لا يزيد عن ١٤,٥ متراً .

ث- بالنسبة للمقطورات التي تستخدم لنقل الطرود الشاذة (حاملة كباحات - حاملة سيارات - معدات حفر وتنقيب عن البترول - .....) لا يزيد عن ٢٢ متراً .

١٠- ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ أمتار من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .

١١- في حالة عدم وجود ما يفيد توزيع الحمل المحوري للشاحنة أو المقطورة يتم ادانتها إلى لجنة فنية للدراسة وتضاف تكاليف الدراسة الفنية .

الوقائع المصرية – العدد ٢٠١ فى ٨ سبتمبر ٢٠١٨

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/ ٥-٢٠١٨) بجلسته الخامسة بشأن فترة التخزين المسموح بها داخل ميناء دمياط للرسائل الواردة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/ ٧-٢٠١٨) بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠١٨ ، والمعتمدة من السيد الدكتور/ وزير النقل بالموافقة على تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص لهم بمزاولة النشاط ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تحصيل مقابل الإشراف على أعمال التخزين والمستودعات من غير المرخص لهم بمزاولة النشاط خلال فترة السماح (المحددة بقرارات مجلس الإدارة) بالفئات التالية :

م	نوع البضاعة	الفئـــــــة
١	كافة أنواع البضائع (عدا الحبوب والصب الجاف غير النظيف)	٦ جم/ طن/ شهر (الأخشاب بالطن أو م٣ أيهما أكبر)
	الحبوب	٤ جم/ طن/ شهر
	الصب الجاف غير النظيف	٧ جم/ طن/ شهر
٢	الحاويات خارج محطة الحاويات (٢٠ قدم)	٣٠ جم/ حاوية/ شهر
	الحاويات خارج محطة الحاويات (٤٠ قدم)	٦٠ جم/ حاوية/ شهر
٣	المهيئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بحد أدنى ١٥ جم/ طن/ شهر

تُزاد الفئات الواردة بعاليه للبضائع الخطرة وفقًا للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية :

م	التصنيف (THE CLASS)	النسبة
١	١، ٥، ٧	١٠٠٪
٢	٢	٧٥٪
٣	٣، ٤، ٦، ٨، ٩	٥٠٪

تحصل الفئات الواردة بعاليه عند طلب صرف الرسائل الجمركية ، ويُعتبر كسر الطن طنًا كاملاً وكسر المتر المكعب مترًا كاملاً وجزء الشهر شهرًا كاملاً عند التحاسب .

الوقائع المصرية – العدد ٢٢٧ تابع (أ) فى ١٠ أكتوبر ٢٠١٨

(المادة الثانية)

تُزاد الفئات الواردة بعاليه بنسبة ٧٪ سنويًا، ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات وكذا نسبة الزيادة السنوية كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات ، كما تُستثنى من هذا المقابل السلع الواردة باسم الهيئة العامة للسلع التموينية أو باسم الشركة العامة للصوامع والتخزين .

(المادة الرابعة)

تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات فى تطوير ورفع كفاءة الميناء ، وتخصص منها نسبة للقائمين على التحصيل والتشغيل.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ . ح / أيمن صالح إبراهيم

المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ٢٢٧ تابع (أ) فى ١٠ أكتوبر ٢٠١٨

وزارة الماليـــة

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى الطلبات المقدمة من شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع ، لإصدار قرار باعتبار ساحات المنطقة الحرة الخاصة والمؤجرة من كل من «القوات المسلحة - الهيئة الاقتصادية لمحور قناة السويس - هيئة قناة السويس» بمساحة إجمالية مقدارها ٢٩٠٨١٧م٢ دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب إدارة الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ؛

وعلى كتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ؛

وعلى التعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع «منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية الساحات الخاصة بشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بمساحة مقدارها ٢٩٠٨١٧م٢ تقريبًا والكائنة خارج الدائرة الجمركية بميناء غرب بورسعيد فى المنطقة المواجهة لباب (٤٠) الجمركى والتى يفصلها شارع عزمى عن الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد والتى تشمل الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ، والساحة المؤجرة من هيئة مينا ، بورسعيد ، والساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى ، ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين ، ويدخل فى نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمبانى الواقعة بداخلها ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٦٢٥,٩م ويحده شركة الكيماويات والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٥٥٤,٧م ويحده قسم رابع الجمركى الواقع داخل الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد ولا يوجد فاصل بينهما .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٥٢٧,٨م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٥٦٧,٨م ويحده شريط السكة الحديد .

والمساحة الكلية للموقع والبالغة ٢٩٠٨١٧م٢ تقريبًا متصلة ومقسمة من الداخل على النحو التالى :

أولاً - الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ومساحتها ١٧٢٠٠٠م٢ وحدودها :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٤٩٨,٥٧م ويحده الموقع السادس (ساحة الحاويات رقم «٤») الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٥٨ , ٥٦م وينكسر جنوبًا بطول ٥ , ٣٢م ثم غربًا بطول ٢٤ , ٨٩م ثم شمالاً بطول ٩٣ , ٩م ثم بطول ٦٧ , ١٥م ثم جنوبًا بطول ٤٩ , ٨م ثم غربًا بطول ٠١ , ٦م ثم جنوبًا بطول ٤٩ , ٨م ثم ينكسر غربًا بطول ١٧ , ٢٦٣م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٣٤ , ١٦٤م وينكسر غربًا بطول ٨٣ , ٤م ثم جنوبًا بطول ٩٣ , ٢٤م ثم ينكسر شرقًا بطول ٦٤ , ٤م ثم ينكسر جنوبًا بطول ٦٨ , ١٦٤م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٥٧ , ٤٩٨م ويحده شريط السكة الحديد .

ثانيًا – الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد ومساحتها ٢٤ , ١١٢٠م٢ ومقسمة إلى جزئين :

الجزء الأول – بمساحة ٢٤ , ٧٧م٢ وحدوده :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٩ , ٢٥٢م ويحده شركة الكيماويات وساحة دخول السيارات الفاصلة بين الساحة محل المعاينة والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٦ , ٤٩٠م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ١ , ١٦٩م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ١٧٥م ويحده شريط السكة الحديد .

الجزء الثانى – بمساحة ٠٠٠ , ٣٥م٢ وحدوده :

الحد الشمالى : المدخل الرئيسى للساحة بطول ٣٢م ويحده المساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٣ , ١٠٦م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٣٨٠م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٣٩٠م ويحده شريط السكة الحديد .

ثالثًا – الساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ومساحتها ٦٧٩٢م٢ وحدودها :

الحد الشمالى : بطول ٦٠م ويحده المنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : بطول ١٤٢م ويحده موقع الشركة الرئيسى .

الحد الشرقى : بطول ٧٢م ويحده الشركة العربية للكيماويات .

الحد الغربى : بطول ٩٩م ويحده شريط السكة الحديد .

(المـادة الثانية)

تخضع الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لكافة الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المـادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المرفقين وكتاب إدارة الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ، وكتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ، وكتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦ ، والتعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع «منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٢٢

وزير الماليـــة

د. محمد معيط

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ ميناء جاف ومركز لوجستى بطريق الواحات بمدينة السادس من أكتوبر يسمى "الميناء الجاف والمركز اللوجستى بأكتوبر"، طبقًا للمعالم والإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل من خلال الهيئة العامة للموانى البرية والجافة الإشراف على تنفيذ إنشاء هذا الميناء الجاف والمركز اللوجستى خلال مرحلة التنفيذ للتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المقررة قانونًا ، ولها أن تستعين بالغير لإنشاء وتشغيل وإدارة الميناء والمركز اللوجستى المشار إليهما وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ (مكرر) فى ٣ ديسمبر ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل ميناء السادس من أكتوبر الجاف أو المركز اللوجستى إلا بترخيص من وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للموانى البرية والجافة وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الدائرة الجمركية داخل الميناء الجاف ونظام عملها والمعاملة الجمركية له .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

معلومات

جدول الإحداثيات الخاصة

بمشروع إنشاء الميناء الجاف بمدينة السادس من أكتوبر

النقطة	شماليات			شرقيات			النقطة	شماليات			شرقيات		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٧,١١	٤٩	٢٩	٤٠,٢٢	٣٩	٣٠	٣	٠٦,٤٠	٤٩	٢٩	٥٨,٥٠	٤٠	٣٠
٢	٢٩,٤٦	٤٩	٢٩	٥٢,٧٤	٤٠	٣٠	٤	٤٩,٠٥	٤٨	٢٩	٤٣,٢٧	٣٩	٣٠

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٨

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إضافة بند جديد للأصناف الخاضعة لرسم الصادر ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٨/١٢/١٦ ؛

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (أ) فى ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على أصناف خامات وخردة المعادن الواردة فى الجدول التالى وفقًا لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركى	الصـــنـــف	قيمة الرسم (جنيه/طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات)؛ نحاس مرسب.	٢٠٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى.	
74.03	نحاس نقى وخلائط نحاسية، بأشكال خام.	
7404.00	فضلات وخردة نحاس.	
7419.91	أصناف أخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.	
74.07	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من نحاس.	
78.01	رصاص بأشكال خام.	٦٠٠٠
7802.00	خردة وفضلات من رصاص.	
7804.19	ألواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم.	
78.06	مصنوعات أخر من رصاص.	
7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر).	١٣٠٠
7204.21	خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ.	
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلائط صلب.	
7204.30	خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلى بالقصدير.	
7204.41	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتى البصم والتقطيع، وإن كانت فى حزم.	
7204.49	غيرها من خردة وفضلات (بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيماوية).	
7204.50	خردة وفضلات أخر من سبائك (إينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب.	
7602.00	خردة وفضلات من ألمونيوم.	٧٠٠٠
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة).	٢٦٠٠
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك.	
79.01	زنك بأشكال خام.	
7902.00	خردة وفضلات من زنك.	
79.03	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك.	

(المادة الثانية)

يستمر فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى"ورق الدشت" بواقع (٣٦٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

لمركز المعلومات

الوقائع المصرية – العدد ٢٩٠ تابع (أ) فى ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨